جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

إختصاصات مجلس الدولة وفقا لتعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2022

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري.

إعداد الطالبتين:
- بلحوت عفاف
- بن ساسي أمينة

إشـــــراف:
د/ الأزهر لعبيدي

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الجامعة	الصفة
الدكتور: بلخير دراجي	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي	رئيسا
الدكتور: الأزهر لعبيدي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
الدكتور: كمرشو الهاشمي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

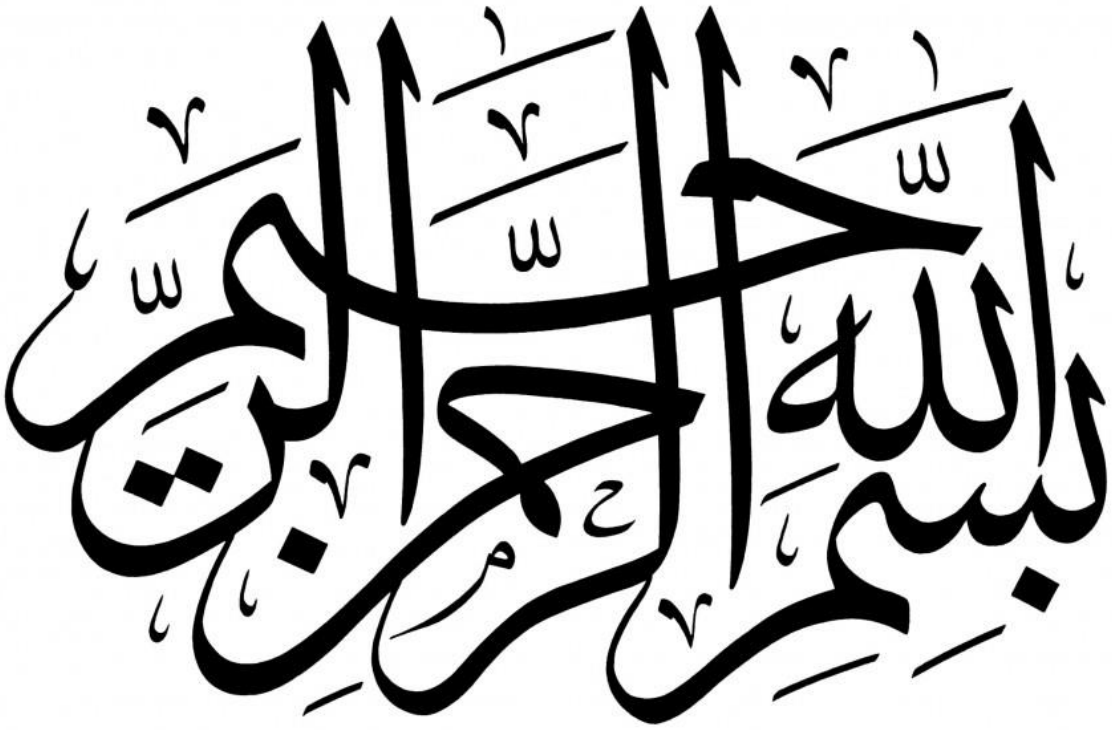
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أُهدي عملي هذا:

لأهلي:

إهداء من القلب بمناسبة تخرجي إلى من أضاءوا دربي وساندوني في كل خطوة،

إلى من زرعوا فيّ حبّ العلم والمثابرة،

إلى من كانوا ولا يزالون سنداً لي في أصعب الأوقات،

إلى أمي وأبي، أهدي هذا الإنجاز لكم, شكرًا على كلّ ما قدمتموه لي،

من حنان ورعاية واهتمام ومن تشجيع ودعم معنوي.

والى أمي الحبيبة، أنتِ مدرستي ومعلمتي الأولى، وصاحبة الفضل الأول في كلّ ما حقّقتُه في حياتي أحبّكِ أكثر من كلماتٍ تُقال، وأقدّرُ كلّ ما تقدّمينه لي. أعدكِ أن أبذل قصارى جهدي لأكون ابنة بارّة، تُسعدكِ وتُفتخرين بها

لأخواتي:

إلى أخواتي العزيزات، شكرًا لكنّ على كلّ ما قدّمتموه لي، من دعمٍ وحنان وحبٍّ لا مثيل له أحبّكنّ أكثر من كلماتٍ تُقال، وأعدكنّ أن أبقى أختًا وفيةً ومُحبّةً لكم.

إلى رفيقة دربي أمينة:

لم تكن هذه الرحلة لتكون ممكنة دون دعمك لي كنتي خير رفيقة صحيح الطريق كان صعبا لكن وجودك معي جعله سهلا أتمنى أن نحقق أحلامنا سويا ويكون هدفنا واحد وهوا النجاح في تحقيق أحلامنا.

وإلى ابنة خالتي أماني، أشكر لكِ مساندتكِ الدائمة وتشجيعكِ المستمر. لن أنسى وجودكِ بجانبي في أصعب اللحظات أقدر لكِ كل ما فعلتِه من أجلي .

بالموت مفاف

الإهداء

إلى من آمن بي ودعمني في كل خطوة، أهدي هذا النجاح المتواضع.

بفضل الله وجهود من وقفوا بجانبي، أهدي ثمرة تعبي وفرحة تخرجي.

إلى أبي، أهدي هذا الإنجاز شكرًا على كلّ ما قدمتموه لي وعلى ثقتك بي وعلى كل ما علمته لي من قيم ومبادئ.

إلى أمي نبع الحنان شكرا لك على صبرك وتفانيك ورعايتك لي في كل مراحل حياتي.

إلى إخوتي أشكركم يا إخوتي الأحباء على ما قدمتموه لي من دعم وتشجيع لقد كان إيمانكم بقدراتي دافعا لي للسعي قدما نحو تحقيق أحلامي.

إلى رفيقة دربي عفاف:

أنتِ نجمة تُضيء دربي، وصديقة مخلصة تساندني في كل خطوة

شكراً لكِ يا رفيقة دربي، على كل ما تقدّميه لي من حب ودعم.

شكر وعرفان

إلى أساتذتنا الأفاضل وإلى كل الأساتذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية شكرًا لكم على كلّ ما قدمتموه من علمٍ لا ينضب، وصبرٍ لا ينقطع، وحبٍ لا مثيل له.

أنتم لم تكونوا مجرّد أساتذة يُلقون المحاضرات، بل كنتم قادةً يُلهمون، وموجهين يُرشدون، ونختص بالشكر والامتنان إلى **"الدكتور خلف فاروق"** الذي لم يبخل علينا بإرشاداته وتوجيهاته القيمة، يسرني أن أقدم هذا العمل كعربون تقدير وعرفان لدعمك وتوجيهك المستمر طوال فترة إعداد هذه المذكرة وأيضا أختص بالشكر لمشرفنا **"الدكتور الأزهر لعبيدي"** الذي أسعدنا بإشرافه على مذكرتنا المتواضعة، فله كل الشكر والتقدير، وأرجو أن ينال هذا العمل رضاكم ويكون على قدر تطلعاتكم.

بلعوت مفاف

بن ساسي أمينة

مقدمـــة

مقدمة

يعتبر القضاء الإداري من أبرز أركان النظام القضائي في أي دولة، حيث يختص بالنظر في النزاعات التي تنشأ بين الأفراد والإدارة العامة، ويتولى القضاء الإداري مهمة الفصل في المنازعات الإدارية، بما يضمن احترام مبدأ سيادة القانون ومشروعية الأعمال الإدارية، بالإضافة إلى حماية حقوق الأفراد من تجاوزات السلطة التنفيذية.

وفي الجزائر يمثل مجلس الدولة قمة الهرم في النظام القضائي الإداري، حيث تأسس بموجب القانون رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998، ليكون الهيئة العليا المكلفة بالنظر في القضايا الإدارية.

ولقد خول المشرع الجزائري لمجلس الدولة سلطة مراقبة نوعين من القرارات القضائية منها ما يصدر عن أجهزة القضاء الإداري بمكونيه الإثنين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة نفسه، أما النوع الثاني فيتمثل في القرارات القضائية الصادرة عن الأجهزة القضائية المتخصصة التي تكمل في عملها الأجهزة القضائية الأخرى.

ويسهر مجلس الدولة على تجانس وتكامل النصوص المعروضة عليه ومدى تطابقها مع المحيط القانوني بصفة عامة وخصوصيته الاستثنافية بصفة خاصة، وذلك بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال أحكام المادة 179 التي كرست الدور التقويمي لمجلس الدولة باعتباره جهة نقض في المواد الإدارية، وأيضا اختصاصات مجلس الدولة وذلك مع صدور القانون العضوي 22-11 المؤرخ في 09/06/2022 الذي يعدل ويتمم القانون العضوي 98-01 الخاص بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، وقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-11.

ومع التعديلات الجوهرية التي أُدخلت على قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2022، والذي يعتبر الإطار القانوني الأساسي الذي ينظم عمل مجلس الدولة، ويحدد

صلاحياته واختصاصاته، ظهرت الحاجة إلى تحديث هذا القانون لمواكبة التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وضمان استجابة النظام القضائي لمتطلبات العدالة الحديثة، وكذلك جاءت هذه التعديلات لتضيف العديد من التحسينات على هذا القانون، بهدف تعزيز فعالية مجلس الدولة وزيادة كفاءته في معالجة القضايا الإدارية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذه الدراسة في محاولة البحث والكشف عن مكانة وإختصاصات مجلس الدولة كجهة نقض وإستئناف، وتقدم عرضا دقيقا ومحدثا لاختصاصات مجلس الدولة الجزائري، وذلك بعد التعديلات الأخيرة التي طالت قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2022، وتكتسي الدراسة أهمية بالغة نظرا للدور الذي يمثله مجلس الدولة كونه أعلى هيئة قضائية إدارية.

أسباب إختيار الموضوع:

من أبرز الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع تتمثل في:

✓**الأسباب الذاتية:**

- ميولنا ورغبتنا البحث في هذا الموضوع.
- أهمية هذا الموضوع بالنسبة للمجتمع، خاصة في ظل التطورات المتسارعة التي يشهدها النظام القضائي الجزائري.
- الوقوف على أهم التعديلات القانونية المتعلقة باختصاص مجلس الدولة الجزائري.
- وفرة المصادر والمراجع.

✓**الأسباب الموضوعية:**

- وجود جهة قضائية عليا والمتمثلة في مجلس الدولة.

– وجود تعديلات التي طرأت على القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، لا سيما بعد التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.

– لم ينل هذا الموضوع حقه من الدراسة والبحث بشكل كاف خاصة في ضوء التعديلات الجديدة.

أهداف الموضوع:

– تساهم الدراسة إلى تحليل التطور التاريخي لاختصاصات مجلس الدولة منذ نشأته حتى التعديلات الأخيرة.

– تهدف الدراسة في فهم آليات عمل مجلس الدولة، مما يساعد القضاة على تطوير اجتهادهم القضائي في مجال القانون الإداري، وبالتالي ضمان تحقيق العدالة في المنازعات الإدارية.

– تهدف دراسة اختصاصات مجلس الدولة الجزائري في فهم مسار تطور القضاء الإداري الجزائري ودوره في حماية الحقوق وتعزيز سيادة القانون.

إشكالية الموضوع:

من أجل الإلمام بالموضوع نطرح الإشكالية التالية:

– ما هي الاختصاصات القضائية المخولة لمجلس الدولة الجزائري في ظل القانون العضوي 22-11؟

المنهج المتبع:

للإجابة على هذه الإشكالية سنعتمد على المنهج الوصفي لتبيان مختلف الأحكام الجديدة الواردة في القانون العضوي رقم 22-11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، والمنهج التحليلي لما تقتضيه دراستنا هذه من تحليل المواد القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري.

الدراسات السابقة:

لقد عثرنا على دراسات مختلفة تناولت الموضوع إما كليا أو جزئيا مثلما لاحظنا ذلك في الأبحاث الآتية:

دراسة فريدة مزياني بعنوان: دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القانون الإداري أطروحة دكتوراه علوم، جامعة باتنة، 2022.

دراسة مصيد مريم، ناصف راضية بعنوان: الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: إدارة ومالية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، قسم القانون العام، 2018.

صعوبات الدراسة:

من بين أهم الصعوبات التي واجهتنا في هذا الموضوع هي:

- صعوبة في جمع المعلومات اللازمة لإنجاز الدراسة، حيث كانت المعلومات موزعة على مصادر متعددة وغير متاحة بسهولة.
- صعوبة في تقييم المعلومات المتاحة حول الموضوع، وذلك لوجود العديد من المصادر المختلفة، بعضها قد يكون غير موثوق أو قديم.

خطة الدراسة:

للإجابة على إشكالية الموضوع إتبعنا الخطة التالية حيث قسمناه إلى فصلين الفصل الأول بعنوان إختصاصات مجلس الدولة كجهة إستئناف تطرقنا فيه إلى الإستئناف أمام مجلس الدولة في المبحث الأول ثم إلى الهيئات التي يختص مجلس الدولة لإستئناف قراراتها في ظل القانون 22-11، أما الفصل الثاني فكان تحت عنوان إختصاصات مجلس الدولة كجهة نقض حيث تطرقنا فيه إلى في المبحث الأول ثم إلى الإختصاص بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة في المبحث الثاني.

الفصل الأول

إختصاصات مجلس الدولة كجهة إستئناف

أنشأ مجلس الدولة باعتباره أعلى هيئة قضائية في المسائل الإدارية، حيث يعلو الهرم القضائي الإداري الجزائري بإعتباره جهة مقومة لأعمال الهيئات القضائية الإدارية، تسهر على إحترام مبدأ المشروعية من خلال ضمان التطبيق الأمثل للقانون وضمان رقابة فعالة على نشاط وتصرفات الأجهزة الإدارية، تحقيقا لمبدأ سيادة القانون، كما يهدف إلى توحيد الإجتهاد القضائي في كامل أنحاء الدولة، ومنع تضارب الأحكام القضائية والذي سيؤدي إلى اضطراب النظام القانوني ومن ثم فقدان الثقة والاحترام لأحكامه، مما يجعل مجلس الدولة إحدى أهم أسس وركائز دولة القانون.

وجاء تكريس هذا الدور من خلال النص الدستوري المشار إليه في المادة 179 من التعديل الدستوري 2020، كما أن تنظيم هذه الإختصاصات وسير وتنظيم عمل مجلس الدولة الذي أحيل على قانون عضوي، يعكس مدى الأهمية التي أولاها المشرع لهذه الهيئة.

بعدما كانت مهمة الفصل مخصصة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، من إختصاص مجلس الدولة كقاضي موضوع بصفة إبتدائية ونهائية، وهو ما عرض المشرع لسيل من الإنتقادات بإعتبار أن هذا الدور الذي أنيط به مجلس الدولة سيثقل كاهله ويصرفه عن دوه الحقيقي الذي أنشئ من أجله كجهة عليا موحدة للإجتهاد القضائي في المادة الإدارية تضمن تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية.

ولقد قضى المشرع الجزائري بأن القرارات الصادرة عن المحاكم الادارية للإستئناف من إختصاص مجلس الدولة بإعتباره جهة إستئناف لها، هذا ما أكدته المادة 902 من القانون

22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموفق 12 يوليو 2022، وكذلك المادة 10 من القانون العضوي رقم 22-11[1] المؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 ماي سنة 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره وإختصاصاته.

[1] القانون العضوي رقم 11/22 المؤرخ في 06/09/2022 المعدل والمتمم لقانون العضوي 01/98 المتعلق بتنظيم الدولة وسيره واختصاصاته ج ر، العدد 41، مؤرخة في 16 جوان 2022.

المبحث الأول

الإستئناف أمام مجلس الدولة

جاء في القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022[1]، والمعدل والمتمم للقانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في نص المادة 10 منه[2] ما يلي: " **يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية**".

المطلب الأول

إجراءات الإستئناف أمام مجلس الدولة وآثاره

يعد مجلس الدولة مَحكَمة استئناف بالنسبة للقرارات الصادرة عن المحاكمِ الإداريَةِ للاستئنافِ لمدينة الجزائر وذلك في حدود الإختصاص الذي حدده القانون وسنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الإستئناف الفرع الأول ثم إلى إجراءات الإستئناف أمام مجلس الدولة في الفرع الثاني.

الفرع الأول) تعريف الإستئناف:

يعد الاستئناف أحد الأساليب العادية التي تمنح أطراف القرار القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية الحق في الاعتراض والتقدم للجهة الأعلى منها المختصة بالإستئناف،

[1] القانون العضوي رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022، يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر، عدد 48، مؤرخة في 17 يوليو 2022.

[2] المادة 10 من القانون رقم 13/22، مصدر سابق.

للطعن في القرار، مطالبا بإعادة النظر فيه من خلال دعوى الإستئناف ... حاول فقهاء القانون إعطاء عدة تعريفات فمنها:

من عرفه بأنه طريق عادي للطعن في الأحكام الصادرة إبتدائيا من محاكم الدرجة الأولى، فهو الوسيلة الفنية التي يطعن بها في الحكم بقصد إصلاح الخطأ الوارد به والذي يشتكي منه الطاعن ويقصد بذلك إصلاح الخطأ في التقدير الذي وقع فيه قاضي أول درجة.[1]

كذلك عرفه البعض بأنه طريق طعن عادي به يطرح الخصم، الذي صدر الحكم كليا أو جزئيا لغير صالحه القضية كلها أو جزء منها أمام محكمة أعلى من تلك التي أصدرت الحكم فهو الوسيلة التي يطبق بها مبدأ التقاضي على درجتين.[2]

ولقد عرف نبيل إسماعيل عمر الإستئناف بأنه: (هو الوسيلة الفنية التي يتم بمقتضاها الطعن في حكم يكون محل شكوى من الطاعن بقصد إصلاح القضاء الوارد بهذا الحكم).[3]

وعرفه بشير بلعيد بأنه: (الإستئناف بأنه عبارة عن تظلم من حكم صادر بصورة ابتدائية يرفع الى جهة قضائية أعلى من أجل إصلاح ما فيه من خطأ).[4]

الفرع الثاني) إجراءات الإستئناف أمام مجلس الدولة :

ألزم قانون الإجراءات المدنية والإدارية لقبول الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة، ضرورة التقيد بالإجراءات التالية:

[1] بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإدارى في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزى وزو 2011، ص324.

[2] المرجع نفسه، ص 325.

[3] بشير بلعيد، القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية، دار البعث، قسنطينة، ص 190.

[4] المرجع نفسه، ص 191.

أولا/ عريضة الإستئناف

يقدم الإستئناف أمام مجلس الدولة بعريضة مكتوبة مستوفية لكل البيانات المطلوبة، حيث يجب أن تتضمن عريضة الاستئناف تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الآتية:

1- الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المستأنف:

- إسم ولقب وموطن المستأنف.
- إسم ولقب وموطن المستأنف عليه وإن لم يكن له موطن معروف فآخر موطن له.
- عرض موجز للوقائع والطلبات والأوجه التي أسس عليها الاستئناف الإشارة الى طبيعية وتسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.
- ختم وتوقيع المحامي وعنوانه المهني، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .[1]
- وتجدر الإشارة إلى أنّ الدولة تعفى من شرط أن تكون العريضة موقع عليها من طرف محامي معتمد.

2- تقديم نسخة أصلية من الحكم أو القرار المطعون فيه:

يجب أن ترفق عريضة الإستئناف وجوبا بنسخة أصلية من حكم المحكمة الإدارية المطعون فيه بالإستئناف، وبالمستندات والوثائق المدعمة للإستئناف، وبعدد من النسخ يساوي عدد أطراف دعوى الإستئناف.

3- تقديم الإيصال المثبت لدفع الرسم:

إن آخر شرط من شروط قبول الطعن بالإستئناف وأهميته، هو أن يثبت الطاعن دفع قيمة الرسم القضائي، وذلك حتى يتم تسجيل الطعن بالإستئناف، فلا تقيد عريضة الإستئناف إلا بعد دفع الرسم الذي حدده القانون أو يثبت بأنه معفى من دفعه بموجب المساعدة القضائية.

[1] يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 174.

وفي حالة ما إذا ما كان الطاعن قد قدم عريضة الإستئناف وجهل أو سهي في تقديم ما يثبت بأنه قد دفع الرسم القضائي فإن مجلس الدولة في هذه الحالة، يحكم بعدم قبول الطعن بالإستئناف شكلا وليس برفضه.[1]

ثانيا/ الميعاد

1- مدة الإستئناف:

تم تحديد مدة الإستئناف من قبل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من خلال نص المادة 950 أجل الإستئناف حيث جاء فيها: يحدد أجل إستئناف الأحكام بشهرين (2) ويخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر الإستعجالية، ما لم توجد نصوص خاصة.

وتبدأ آجال الإستئناف من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعني. وتسرى من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا.

وتسرى هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ.

وقد ورد ذلك في نص المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مايلي:

" تمدد لمدة شهرين أجال المعارضة والإستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني".

2- كيفية حساب الميعاد:

وفقا لنص المادة 405 من قانون رقم 08 -09 والتي جاء فيها " تحتسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة ، ولا يحتسب يوم التبليغ ويوم انقضاء الأجل. ويعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها، وإن كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي"، وعلى اعتبار أن شرط الميعاد

[1] يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، دار هومة، الجزائر ، ط 2، 2010، ص 164.

من النظام العام، فقد قضى مجلس الدولة على أنه ينتج عن انقضاء المواعيد المقررة للإستئناف أو الطعن بالنقض ضد قرار قضائي أو إداري استحالة النظر في الطلب القضائي لأن شرط الميعاد من النظام العام، وبهذا فإن الإستئناف لا يقبل إذا كان خارج الميعاد القانوني، حتى ولو كان الطلب القضائي قائما على أساس قانوني صحيح .[1]

3- تمديد الميعاد:

إن القواعد القانونية والاجتهاد القضائي حدد حالات تمديد الميعاد والتي يمكن توضيحها كالتالي:

أ- تمديد الميعاد بسبب العطلة:

إذا كان اليوم الأخير في الميعاد يوم العطلة، يصاحب تمديد في الميعاد إلى أول يوم عمل يليه، وتعتبر أيام العطلة في مفهوم القانون أيام الراحة الأسبوعية والأعياد الرسمية.

ب - تمديد الميعاد بسبب القوة القاهرة أو الحادث الفجائي:

تنقطع آجال الطعن بالاستئناف في حالة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي ولا يعود في السريان للمدة الباقية إلا في حالة ما تم انتهاء حالة القوة القاهرة.

ج- تمديد الميعاد بسبب وفاة المدعى أو تغيير أهليته:

إن الهدف من هذه الحالة هو تمكين ذوي المتوفي أو الصفة من متابعة الإجراءات القضائية والحصول على حقوقهم.

د- تمديد الميعاد بسبب تقديم المساعدة القضائية:

تنص المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: " تنقطع أجال الطعن في الحالات الآتية:

- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة.

[1] لحسن بن شيخ أن ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، ط4، 2006، ص 307.

- طلب المساعدة القضائية.
- وفاة المدعي أو تغيير أهليته.
- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.[1]

انطلاقا من نص المادة أعلاه يتوقف سريان الميعاد بمجرد تقيم طلب المساعدة القضائية، ولا يعود سريان المدة الباقية إلا من تاريخ تبليغ قرار قبول أو الرفض، من مكتب المساعدة القضائية.[2]

هـ- تمديد الميعاد بسبب الحكم بعدم الاختصاص:

للتأكيد تنص المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحة على ذلك في نصها أن انقطاع آجال الدعوى في حالة الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة، ومعنى ذلك أن رفع الدعوى خطأ إلى جهة غير مختصة أمر يسمح بتمديد الميعاد إلى أن يعيد المدعي نشر دعواه أمام الجهة القضائية المختصة.[3]

المطلب الثاني

شروط وآثار الإستئناف

قبل ذكر شروط الاستئناف وتأثيراتها، سنقدم نظرة عامة على أنواع الاستئناف:

للإستئناف نوعين: الإستئناف الأصلي وهو حق مخول قانونا لجميع أطراف الخصومة. وهناك الإستئناف الفرعي وهو حق للمستأنف ضده.[4]

---

[1] لحسن بن شيخ أن ملويا، المرجع السابق، ص 308.

[2] مسعود شيهوب، المبادئ العامة المنازعات الادارية الهيئات والاجراءات أمامها، ديوان المطبوعات الجزائرية، 1999، الجزء الثاني، ص 336.

[3] المرجع نفسه، ص 382.

[4] بن عيشة عبد الحميد، طرق الطعن في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08.09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، المجلد 53، العدد 04، جامعة الجزائر1، 2016، ص 347.

كما يجوز للمستأنف عليه إستئناف الحكم فرعيا حتى في حالة سقوط حقة في رفع الإستئناف الأصلي، ولا يقبل اذا كان الإستئناف الأصلي غير مقبول.[1] وسنتطرق في هذا المطلب إلى إلى شروط الإستئناف في الفرع الأول ثم إلى آثار الإستئناف في الفرع الثاني.

الفرع الأول) شروط الإستئناف:

يشترط لقبول الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة توفر مجموعة من الشروط:

أولا/ الشروط المتعلقة بالطاعن

لا يجوز ولا يمكن لأي شخص رفع دعوى الإستئناف، إذا لم تتوفر به الشروط التي سنتناولها.

لقد وضع قانون الإجراءات المدنية والإدارية قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون، ومنها الطعن بالاستئناف، حينما نص عليها في إحدى المواد لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائز لصفة وله مصلحة قائمة في ذلك أو يقرها القانون.

"لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.....كما يثار تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون" .[2]

1- الصفة:

يصطلح بذلك أن المدعي في وضع مناسب لاتخاذ الإجراءات القانونية، مما يعني أنهم في وضع قانوني قوي يسمح لهم بالتوجه إلى القضاء.

ويقصد بها أيضا: تحديد الشخص الذي له حق إقامة الدعوى أو رفعها بحيث إذا رفعت من غيره عدت غير مقبولة.

[1] المادة 951 من القانون العضوي رقم 22 - 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر، العدد 48، الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022

[2] المادة 13 من القانون العضوي رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق ذكره.

وهناك من يعرف الصفة أيضا بأنها: "تلك العلاقة المباشرة التي تربط المدعي بموضوع الدعوى". [1]

2- المصلحة:

يقصد بالمصلحة الفائدة، أو المنفعة التي يسعى المدعي لتحقيقها جراء الحكم له بما يطلبه.

فالمصلحة ليست شرط لقبول الدعوى فحسب، إنما هي شرط لقبول أي طلب، أي دفع، أي طعن أو أي إجراء من إجراءات الخصومة القضائية.

المصلحة التي هي مناط أية دعوى قضائية، لا بد أن تتوافر فيها بعض الأوصاف لكي تكون الدعوى مقبولة أمام القضاء الإداري، تتمثل هذه الأوصاف في أن تكون هذه المصلحة قانونية، قائمة، محتملة.[2]

3- الأهلية:

لقد نص القانون رقم 09-08 شرط الأهلية فلم تتناولها المادة 13 التي اقتصرت على ذكر الصفة والمصلحة فقط، أما الأهلية فقد نص عليها المشرع ضمن القسم الرابع المعنون في الدفع بالبطلان من الفصل الثاني من الباب الثالث المعنون في وسائل الدفاع" وذلك في المادة 64 من ق.إ.م.أ أصبحت شرط من شروط مباشرة الخصومة و ليست من شروط قبول الدعوى، فإذا باشر شخص الدعوى وهو ليس أهلا لمباشرتها كانت دعواه مقبولة ولكن إجراءات الخصومة باطلة.[3]

[1] ماجدة شهيداز بودوح، التعديلات الواردة على شروط رفع الدعوى الإدارية في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 08، العدد 12، 2016، ص 322.

[2] بوعمرة إبراهيم، تطبيقات النظام العام على الشروط المتعلقة برفع الدعوى الإدارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة سوسة، المجلد 06، العدد 01، تونس، 2021، ص 213.

[3] ماجدة شهيداز، المرجع السابق، ص 324.

الفرع الثاني) آثار الإستئناف:

تختلف آثار الاستئناف حسب نوع الاستئناف وحالة الدعوى وسنتطرق إلى آثار الإستئناف من خلال ما يلي:

أولا/ الأثر الناقل للاستئناف

بالنسبة للطعن في الأحكام الجزائية، يتضمن ذلك إعادة طرح الدعوى العامة والمدنية إذا وجدت على محكمة الاستئناف لكي تنظر فيها من جديد من حيث الوقائع أو القانون لتفصل بحكم في الموضوع، وهذا هو أهم أثر للاستئناف، ومؤدى ذلك أن الحكم الذي أصدرته محكمة الدرجة الأولى لم ينل رضاء المستأنف، وبالتالي فهو يبتغي من خلال رفعه للاستئناف أن تنظر دعواه من جديد للوصول إلى حكم يتوافق مع مصلحته، وذلك بعد تعديل الحكم الابتدائي محل الاستئناف، وتقيد محكمة الجنايات الإستئنافية في القضية بحدود ما جاء في تقرير الإستئناف وبصفة المستأنف.

1- مفهوم الأثر الناقل للاستئناف:

يترتب على تقديم طعن بالاستئناف إعادة طرح الدعوى بالكامل أمام محكمة الجنايات الاستئنافية لإعادة النظر فيها من جديد، فإن الاستئناف الناقل لأثر الدعوى يعني أن قضاة الدرجة الثانية لا ينظرون في الخصومة التي انعقدت أمام محكمة الجنايات الابتدائية ونتج عنها الحكم الأول، بل ينظرون في الدعوى من جديد برمتها، دون الأخذ بعين الاعتبار ما قضى به الحكم المستأنف أي أن قضاة محكمة الجنايات الاستئنافية لا يبسطون الرقابة على مقتضيات الحكم المستأنف إلا في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف.[1]

ونجد أن المادة 322 مكرر 17/07 ق.إ. ج، قد نصت على أن محكمة الجنايات الإستئنافية تعيد الفصل في القضية وكأنها تطرح أمامها لأول مرة، بحيث لا تراقب صحة

[1] عمارة عبد الحميد، الأثر الناقل لاستئناف حكم محكمة الجنايات مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، جامعة الجزائر01، الجزائر، 2019، ص232.

الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الإبتدائية، لتلغي بذلك كل ما تم أمام هذه الأخيرة، وليس من صلاحياتها تعديل أو تأييد أو إلغاء الحكم المستأنف في الدعوى العمومية، وعلى عكس ذلك، تفصل المحكمة الإستئنافية في الدعوى المدنية بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء.[1]

ولإستئناف الأحكام الجنائية أثر ناقل أمام المحكمة الإستئنافية المختصة بنظر القضية، و يختلف الأثر الناقل لاستئناف الأحكام الجنائية عن الإستئناف في الجنح والمخالفات في كونه لا يمكن حصر الاستئناف في أجزاء من الحكم فالمحكمة الإستئنافية تتصرف كما في حالة إحالة القضية من طرف المحكمة العليا بعد النقض، أي للفصل في القضية يجب فحصها بالكامل ومع ذلك فإن الأثر الناقل محدد بنقطتين هما:

2-عدم جواز تقديم طلبات جديدة في الاستئناف:

يحق للشخص المدني طلب زيادة التعويضات المدنية المتعلقة بالضرر الذي تعرض له بعد صدور حكم المحكمة الجنائية الابتدائية. ولا يجوز للضحية الذي لم يكن طرفًا مدنيًا أمام المحكمة الابتدائية ويطلب ذلك أمام المحكمة الاستئنافية.[2]

3-عدم جواز الإضرار بالمستأنف:

هو الأثر الناقل للاستئناف محدد بعدم جواز الإضرار بالمستأنف إذا كان الاستئناف مرفوعا من طرف واحد وهذا سواء كان المستأنف هو المتهم أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية، وما يلاحظ أن المشرع الجزائري اقتصر على ذكر المتهم و المسؤول المدني وسهى عن الطرف المدني.

تقوم جهة الاستئناف بإعادة فصل النزاع مرة أخرى بناءً على الوقائع والقانون، ويطلق عليه مصطلح "الأثر الناقل للنزاع"، وهو يعني نقل النزاع من جهة إلى جهة قضائية أخرى.[1]

[1] المادة 322 مكرر 07/02 من القانون رقم 17-07 المعدل قانون الإجراءات الجزائية، مؤرخ في 27 مارس 2017، ج ر، عدد 20، مؤرخة 29 مارس 2017.

[2] المادة 322 مكرر 02 من القانون رقم 17-07 المعدل قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

وبذلك تتم مراجعة القضية من جديد بهدف تدارك الأخطاء المحتملة أو أي إغفال أو تفسير سيء للوقائع أو تكييف خطأ للقانون.[2]

ثانيا/ الأثر الموقف للاستئناف والاستثناءات الواردة عليه:

يؤدي استئناف الحكم الفاصل في الدعوى العمومية وكذلك المدنية إلى وقف التنفيذ خلال آجال الاستئناف وخصومته، باستثناءات الواردة على أثر وقف التنفيذ.

يعتبر وقف التنفيذ مبدأ عامًا يترتب على تقديم طعن استئناف في الحكم المطعون فيه؛ حيث يُمثِّل هذا المبدأ قيمة عادلة تقضي بتأجيل تنفيذ الحكم المستأنف مباشرةً إلى بعد الفصل في طعن الاستئناف، وذلك لضمان عدم إلحاق الضرر بالمحكوم عليه في حال تنفيذ الحكم.

أيضا بالنسبة لمحكمة الجنايات الاستئنافية فإن الطعن بالاستئناف يوقف تنفيذ الحكم ويظل ساريا حتى يتم الفصل فيه شكلا من قبل القضاة المحترفين فقط في هيئة الحكم ماعدا حالة الحكم على المتهم بعقوبة سالبة للحرية في جناية أو في جنحة مع الأمر بالإيداع.[3]

إن استئناف الحكم الفاصل في الدعوى العمومية وكذلك في الدعوى المدنية يؤدي لوقف التنفيذ خلال أجال الاستئناف وخلال خصومة الاستئناف، باستثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المقضي بها في جناية أو جنحة مع الأمر بالإيداع طبقا للمادة 309 ق.إ.ج.

ولا تنفذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية إلا متى صارت نهائية، ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك فطالما أن الحكم الجزائي المطعون فيه بالاستئناف لم يصبح نهائيا بعد، فإن مقتضى هذه القاعدة أنه لا يجوز تنفيذه، وهناك بعض الاستثناءات تكون

---

[1] المادة 339 من القانون العضوي رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق ذكره .

[2] عمارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 236.

[3] ناودي عبد الله، الطعن بالاستئناف في المادة الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2015/2016، ص 90.

فيها الأحكام واجبة النفاذ فورا ولو مع حصول استئنافها، كالأحكام الصادرة بالمصاريف والغرامة، والأحكام الصادرة بالحبس المتعلق تنفيذه على عدم دفع الكفالة أو الحكم بالعقوبات التبعية المقيدة للحرية المعلق تنفيذه على تنفيذ عقوبة الحبس التابعة لها تلك العقوبات، ويقصد بالأثر الموقف للحكم أي توقف تنفيذ الحكم لسبب معين. [1]

المطلب الثاني

أنواع الدعاوى المرفوعة أمام مجلس الدولة

كان مجلس الدولة سابقا يتمتع بإختصاص الإستئناف في كل الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية لكن بعد التعديل الجديد الذي طرأ على القضاء الإداري أصبح يتمتع فقط بإختصاص النقض والإستئناف في بعض الدعاوى فقط وهذا ما نصت عليه المادة 10 من القانون العضوي بإختصاصات مجلس الدولة وهي كالتالي:

الفرع الأول) دعوى الإلغاء:

كفل المشرع للمتضرر حقه من قرارات الإدارة غير مشروعة، برفعه لدعوى الإلغاء ضد هذه القرارات، ورغم إهميتها لكن لم يحدد لها تعريف قانوني.

أولا/ تعريف دعوى الإلغاء:

تميز القضاء الفرنسي بدوره الريادي في تقديم دعوى إلغاء، بينما كان مجلس الدولة المسؤول عن النظر في الدعاوى الإدارية بصفة عامة منذ عام 1872 وبسبب تزايد الطعون المقدمة إلى المجلس أصدر الإصلاح التشريعي في 30 سبتمبر 1953 الذي جعل مجلس الدولة صاحب الولاية العامة بنظر الدعاوى الإدارية التي لم يمنح القانون اختصاص النظر فيها إلى محاكم إدارية أخرى ويمكن استئناف أحكام المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة الفرنسي إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك ، ومن ثم فإن دعوى الإلغاء في فرنسا تنظر

[1] محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط2، 2002، ص 521.

على درجتين تعرض الأولى أمام المحاكم الإدارية والدرجة الثانية تعرض أمام مجلس الدولة أمام مجلس الدولة بوصفه محكمة الاستئناف.[1]

ويرى الدكتور سليمان الطماوي بأن دعوى الإلغاء هي:" القضاء الذي بموجبه يكون للقاضي أن يفحص القرار الإداري، فإذا ما تبين له مجانبة القرار للقانون، حكم بإلغائه؛ ولكن دون أن يمتد حكمه إلى أكثر من ذلك فليس له تعديل القرار المطعون فيه أو استبدال غيره به."[2]

– ويعرفها الدكتور ماجد راغب الحلو هي: "دعوى قضائية ترفع للمطالبة بإعدام قرار إداري صدر مخالفا للقانون، وتمد هذه الدعوى أهم وسائل حماية المشروعية، إذ تؤدي إلى ترتيب البطلان كجزاء يصيب القرار المخالف للقانون."[3]

– كما عرفها الدكتور عدنان عمرو على أنها: " قيام القاضي بإبطال القرارات الإدارية الصادرة عن الإدارة فيما إذا صدرت مخالفة لمبدأ المشروعية، أو هو تقرير مدى اتفاق أو مخالفة القرار المطعون فيه للقواعد القانونية، فإذا كان مخالفا لها يقرر القاضي بإبطاله دون أن يتعدى ذلك بيان المركز القانوني للطاعن أو تقرير سحب أو تعديل القرار المعيب أو إصدار قرار آخر محله."

– وجاء في تعريف الدكتورة ميسون جريس الأعرج أن دعوى الإلغاء هي: "دعوى قضائية يرفعها صاحب المصلحة إلى القضاء الإداري يطلب فيها إعدام قرار إداري غير مشروع بعد ثبوت عدم مشروعيته ".[4]

---

[1] محسن خليل، قضاء الإلغاء، د م ج، الجزائر، 1998، ص 29.

[2] سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، مصر، 1986، ص 305.

[3] ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ص 251.

[4] علي الشيخ إبراهيم ناصر المبارك، المصلحة في دعوى الإلغاء (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009، ص52.

ثانيا/ خصائص دعوى الإلغاء:

تتميز دعوى الإلغاء بجملة خصائص تميزها عن كافة الدعاوى الإداري اعتبارا من المكانة الهامة التي تحتلها وأيضا من خلال الأثار الناجمة عنها، والتي يمكن حص رها فيما يلي:

1- دعوى الإلغاء دعوى قضائية ذات إجراءات خاصة ومتميزة:

تعتبر دعوى الإلغاء الدعوى القضائية الوحيدة والأصلية الهادفة لإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة، فلا يمكن لأي دعوى من الدعاوى القضائية ا لإدارية وغير الإدارية تحقيق هدف ونتائج تطبيق دعوى الإلغاء أي القضاء على أثار القرارات الإدارية غير المشروعة بأثر رجعي، فتتركز بهذا مهمة القاض ي الإداري في دعوى الإلغاء على فحص مشروعية القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء، وفيما إذا كان هذا القرار مشوبا بعيب من العيوب التي تجعله قرارا غير مشروع، أم أنه قرار سليم وغير مخالف للقانون.[1]

2- دعوى الإلغاء دعوى موضوعية:

تتميز دعوى الإلغاء بالطابع الهادف والموضوعي والعيني، إذ تركز بالكامل وفي الأساس على استهداف القرارات الإدارية المتنازع عليها بوصفها غير شرعية من قبل الأفراد ذوي الصفة والمصلحة، بغض النظر عن السلطة أو المؤسسة المصدرة لها. فالهدف الأساسي لدعوى الإلغاء هو حماية مبدأ الشرعية وذلك من خلال الحفاظ على شرعية القرارات المستهدفة من التجاوزات والأسباب غير المشروعة.

ويترتب على هذا أن رافع دعوى الإلغاء وجب أن يهتم من حيث الأصل بالقرار المطعون فيه كوثيقة قانونية ويبرز عيوبه دون الاكتراث بالشخص المصدر للقرار، فله أن

[1] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، نظرية الدعوى الادارية، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الثاني، 1995، ص331.

يثير مسائل تخص القرار في شكله وموضوعه، كما أنه له أن يثير مسائل تتعلق بالجوانب الاجرائية أو بشروط القرار، المهم أن وسيلة الهجوم ألا وهي الدعوى تنصب على القرار.[1]

3- دعوى الالغاء دعوى مشروعية:

إن دعوى الإلغاء هي من دعاوى قضاء المشروعية ذلك لأنها تتحرك وترفع على أساس مخالفة القرارات الإدارية لمبدأ المشروعية، فتنصب على القرارات الإدارية من حيث شرعيتها وتطالب بإلغائها في حال مخالفتها لمبدأ الشرعية، فالهدف الأساسي والجوهري لدعوى الإلغاء إذن هو حماية مبدأ المشروعية بصفة عامة وحماية شرعية القرارات الإدارية بصفة خاصة، وتأسيسا على ذلك فإن دعوى الالغاء هي الوسيلة والمكنة الأساسية للكشف عن مدى التزام الإدارة بمبدأ المشروعية ونتيجة لذلك تتحقق نتيجتين هامتين، أولهما تقويم عمل الإدارة وإجبارها على احترام مبدأ المشروعية، والثاني حماية حقوق الأفراد وحرياتهم عن طريق إلغاء القرارات الإدارية المعيبة.[2]

ثالثا/ شروط قبول دعوى الإلغاء:

لقبول دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري الجزائري يجب توافر مجموعة من الشروط و المتمثلة في الشروط الموضوعية وأخرى شكلية .

1-الشروط الموضوعية: وهي الشروط التي تمس موضوع الدعوى و المتمثلة في:

- **محل طعن دعوى الإلغاء.**
- **الطاعن.**[3]

[1] قاسي الطاهر، الشروط الشكلية لدعوى الالغاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون عام، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012، ص12.

[2] قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي الاداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010، ص 158.

[3] بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص121.

2-الشروط الشكلية : وهي الشروط التي تمس المظهر الخارجي للدعوى و المتمثلة في:

- **إحترام الميعاد** : و المتمثلة في الآجال القانونية لرفع الدعوى .
- **الشكل والإجراءات.**[1]

رابعا/ أطراف دعوى الإلغاء: وهي كالتالي:

1-المدعي:

إن مقدم الطلب في دعوى الإلغاء هو الشخص القانوني الذي يبادر باللجوء إلى السلطة القضائية لطلب إلغاء القرار الإداري لوجود خلل فيه يؤثر على واحد أو أكثر من أركانه، يشترط لقبول طلب الإلغاء أن تتوفر في مقدم الطلب مجموعة من الشروط المتعلقة بالأهلية والفائدة، يكون مقدم الطلب بشكل عام شخصًا من أشخاص القانون الخاص، سواء كان طبيعيا أو شخصا معنويا (شركة تجارية)، كما أنه يمكن أن يكون شخصا من أشخاص القانون العام الاقليمية أو المرفقية حسب ما ورد في المادة 57 من قانون الولاية الفقرة 4 "يرفع الوالي دعوى أمام المحكمة الإدارية قصد الاقرار ببطلان المداولات التي اتخذت خرقا للأحكام المادة 56 والمدعي له مطلق الحرية في تحديد نطاق الخصومة محن حيث الخصوم إلا إذا ألزمه القانون باختصام أشخاص معينين فيها، وهو المكلف بأثبات مزاعمه عاد، وتتحقق صفة المدعي بمجرد تقييد الدعوى بسجل كتابة ضبط المحكمة، أي بالمطالبة القضائية، وتستمر هذه الصفة في الخصومة إلى حين صدور الحكم فيها.

وعليه واعتبارا لما سبق، فإن كل شخص تقدم إلى القضاء دون أن يكون لديه طلب يرمي إلى الحكم به، فإنه لا يمكن اعتباره مدعيا. وتبعا لذلك، فإن كل متدخل في الدعوى إلى جانب المدعي لابد أن يكون له طلب في مواجهة المدعي عليه لامكانية إعطائه صفة المتدخل في الدعوى أو الخصم كمدعي .

[1] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 314.

2-المدعى عليه:

المدعى عليه في دعوى الإلغاء هو في الأساس أحد الأشخاص الإعتباريين العامين الموجودين في إطار السلطة التنفيذية، سواء كان موجودا بالإدارة المركزية أو بالإدارة اللامركزية، لأنها المؤهلة لإصدار القرارات الادارية لأن تكون محلا لدعوى الالغاء. كما يمكن أن يكون المدعي عليه، في حالات أخرى، من قبيل الهيئات الوطنية العمومية والمنظمات المهنية الوطنية، طبقا للنصوص سارية المفعول. وتتحقق هذه صفة لدى المدعى عليه ليس بالمطالبة القضائية أي بتسجيل الدعوى لدى كتابة ضبط المحكمة، وإنما من ابلاغه، بالعريضة الافتتاحية، طبقا للقانون.[1]

الفرع الثاني) دعوى التفسير:

تعتبر دعوى التفسير من إحدى الدعاوى الإدارية محل المنازعة القضائية.

أولا/ تعريف دعوى التفسير:

تعد عملية التفسير إحدى القضايا الإدارية التي ذكرها ونص عليها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09" [2]وذلك في المادة 801 حيث جاء فيها " تخص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في: دعاوى إلغاء القرارات الإدارية ودعوى التفسير ودعاوى فحص المشروعية .."

كما خول مجلس الدولة بموجب المادة 901 من (ق. إ.م.أ) والمادة التاسعة من القانون العضوي المجلس الدولة، إلى جانب صلاحية الاختصاص بإلغاء القرارات الإدارية،

[1] عبد الوهاب بوضرسة، الشروط العامة والخاصة القبول الدعوى بين النظرية والتطبيق، دار هومة لطباعة والنشر، الجزائر، 2005، ص 15.

[2] القانون رقم: 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية لسنة 2008، ج ر رقم 21.

اختصاصات أخرى تتعلق بتفسير القرارات الإدارية الغامضة، أو فحص مدى مشروعيتها، لما تكون صادرة من هيئات إدارية مركزية المشوية بالغموض.

وحتى يتسنى لنا معرفة هذه الدعوى لابد من تعريفها وتبيان خصائصها وهذا ما ضمناه في الفرع الأول أما الفرع الثاني فقد تناولنا فيه المميزات التي تميزها عن بعض الدعاوى الإدارية الأخرى.

ويمكن تحديد معناها بأنها الدعوى القضائية الإدارية، التي تحرك وترفع من ذوي المصلحة والصفة القانونية التي تنصب على التصرف القانوني الإداري المهم أو الغامض المترتب عنها نزاع جدي، الصادرة عن أحد الجهات الإدارية المختصة، حيث يطلب من القاضي الفاصل في دعوى التفسير، إعطاء المعنى الصحيح للعمل القانوني الإداري المطعون فيه.

ولقد عرفها عمار عوابدي بأنها: « العملية العقلية المنظمة بواسطة مناهج وأساليب وتقنيات علمية محددة بهدف استخراج وبيان معنى صحيح التصرف قانوني، أو لقاعدة قانونية بصورة واضحة وسليمة ».[1]

كما عرفت بأنها: « الدعوى القضائية الإدارية التي تحرك وترفع من ذوي المصلحة والصفة القانونية أمام الجهة القضائية المختصة، يطلب فيها من سلطة القضاء، تفسير تصرف قانوني إداري غامض ومهم من أجل تحديد المراكز القانونية، وتوضيح الحقوق والالتزامات الفردية » .[2]

[1] عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، ط5، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 92.

[2] عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هومة، الجزائر، ط5، 2006، ص 110.

ثانيا/ مميزات دعوى التفسير :

من التعاريف السابقة، نستخلص أن دعوى التفسير، تتميز بمجموعة من الخصائص والمتمثلة في ما يلي:

1- دعوى التفسير دعوى موضوعية (عينية):

إن الدعوى التفسيرية الإدارية هي دعوى عينية ذلك أنها تنصب عل العمل والتصرف القانوني للإدارة العمومية ولا تنصب على السلطة أو الجهة التي أصدرته بالرغم من أن رافعها يستهدف Nir من خلالها حماية حقوق شخصية . [1]

2- دعوى التفسير دعوى قضائية أصلية:

لقد أخضع المشرع دعوى التفسير للقواعد العامة، بل خصها بأحكام من شأنها أن تضفي عليها الأصالة والتميز عن باقي الدعاوى الإدارية الأخرى سيما أنها اختصاص حصري للجهات القضائية الإدارية وهي من دعاوى قضاء الشرعية، موضوعها مصدرا من مصادر المشروعية في الدولة، فيمكن القول أن هذه الدعوى تحكمها مبادئ القضاء الإداري ذلك أن (ق. إ.م.) جاء خاليا من أي تفصيل بشأنها.[2]

3- دعوى التفسير دعوى تصريحية:

بالنظر إلى سلطات القاضي في هذه الدعوى فإنها تعد من الدعاوى التصريحية، ذلك أن وظيفة القاضي في دعوى التفسير تنحصر في تبيان معنى التصرف القانوني ومداه لا غير دون التطرق إلى مدى مشروعيته أو الحكم بإلغائه، وهذا خلافا لما منح للقاضي الإداري من سلطات في دعوى الإلغاء أو دعوى التعويض.

[1] فاتح خلوفي، سلطات القاضي الإداري في التفسير، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 316.

[2] عمار عوابدي، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 113.

ثالثا/ تمييز دعوى التفسير عن بعض الدعاوى الإدارية الأخرى :

تتميز دعوى التفسير عن الدعاوى الإدارية الأخرى ومنها دعوى تقدير المشروعية، دعوى الإلغاء ودعوى التعويض بعدة مميزات نفصلها كالآتي: أولا: تمييز دعوى التفسير عن دعوى تقدير المشروعية.

وإن أوجه التشابه بين دعوى التفسير ودعوى تقدير المشروعية من حيث الطبيعة في كونهما من الدعاوى القضائية الموضوعية العينية ومن دعاوى الشرعية في لا تتعلق بالحقوق أو الأشخاص، كما أنهما يشتركان في أن للقاضي المختص في كل منهما سلطات محدودة.[1]

أما من حيث الاختصاص ترفع كل منهما إلى جهة قضائية واحدة هي المحاكم الإدارية وذلك إذا تعلق الأمر على تصرفات السلطات الإدارية اللامركزية وأمام مجلس الدولة إذا ما انصبت على تصرفات السلطات الإدارية المركزية.

لكنهما تختلفان من حيث الغاية والهدف حيث تنصب وظيفة وغاية دعوى التفسير على البحث والكشف عن المعنى الصحيح والحقيقي للعمل القانوني الإداري وإزالة الغموض والإبهام الذي يعتريه.

ثانيا: تمييز دعوى التفسير عن دعوى الإلغاء.

إن الهدف من دعوى التفسير هو إزالة الغموض الذي قد يلازم القرار الإداري، بينما الهدف من إقامة ورفع دعوى الإلغاء هو إعدام القرار الإداري المطعون فيه، كما أن سلطة القاضي في دعوى التفسير تنحصر في إعطاء تفسير العبارات المشار إليها في ملف الدعوى، بينما في دعوى الإلغاء فقد تتجاوز أو تصل لحد إعدام القرار المطعون فيه، سواء كان مركزيا أو محليا أو مرفقيا.

[1] عمار عوابدي، قضاء التفسير في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 114.

وتتعلق كل من دعوى التفسير ودعوى الإلغاء بقرار إداري، وهذا طبقا للمادة 819 من (ق.إ.م.) وجب أن يرفق بعريضة الدعوى، وكل من دعوى الإلغاء ودعوى التفسير يعرضان على المحكمة الإدارية إذا كان القرار محليا أو مرفقيا طبقا للمادة 801 من (ق... م.) وعلى مجلس الدولة إذا كان القرار صادرا عن الإدارة المركزية طبقا للمادة 901 من نفس القانون.

ثالثا/ تمييز دعوى التفسير عن دعوى التعويض:

تتميز دعوى التفسير عن دعوى التعويض من حيث الطبيعة، في كونها دعوة عينية موضوعية وهي من دعاوى قضاء الشرعية، بينما دعوى التعويض هي دعوى شخصية وذاتية، ومن حيث الوظيفة والهدف، تتحرك وترفع دعوى التفسير للبحث والكشف عن المعنى الصحيح والخفي لعمل وتصرف إداري مطعون فيه بالغموض والإبهام، بينما دعوى التعويض تهدف إلى البحث عن مدى وجود حقوق ومراكز قانونية ذاتية شخصية، ومن حيث السلطات الممنوحة للقاضي فتكون في دعوى التفسير محدودة جدا تنحصر في البحث عن المعنى الحقيقي والصحيح للتصرف الإداري المطعون فيه بالغموض والإبهام، أما في دعوى التعويض فسلطات القاضي المختص واسعة تتمثل في الكشف عن وجود الحق الذاتي إذا ما أصابه ضرر مادي أو معنوي وتقرير التعويض الكامل. [1]

رابعا/ مجال وأنواع دعوى التفسير :

سنحاول التفصيل في مجال دعوى التفسير وأنواع هذه الدعوى.

1- مجال دعوى التفسير :

أ- دعوى التفسير في المادة 801 :

نصت المادة 801 من ق.ا.م.ا ما يلي: "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

[1] عمار عوابدي، قضاء التفسير في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 115.

الدعاوي التفسيرية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير المركزة على مستوى الولاية، البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية".

من أحكام المادة 801 أعلاه يتبين لنا أن دعوى تفسير التي ترفع أمام المحاكم الإدارية تنصب على القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية اللامركزية.[1]

وتثار أحكام هذه المادة ملاحظتين:

تتعلق الملاحظة الأولى في عبارة المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية "، عبارة لم تشر إلى المؤسسات العمومية ذات الصبغة العمومية غير المحلية، وأن عدم الإشارة إلى هذه الأخيرة لا يمنع رفع دعوى ضد القرارات الصادرة عن كل أنواع المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

وتتعلق الملاحظة الثانية بمجال دعوى التفسير المحصورة في المادة في مصطلح " القرارات الإدارية "أي أن دعوى التفسير غير ممكنة تجاه العقود الإدارية.

ومنه هل الإشارة إلى القرارات الإدارية فقط هي نوع من الأعمال القانونية بجانب النوع الثاني الأعمال القانونية للسلطات الإدارية مقصودة أم عبارة تعود مرة أخرى إلى ترجمة غير دقيقة لنص المادة 801 باللغة الفرنسية؟

فجاءت كلمة "actes" في النص الفرنسي كلمة تشمل القرارات والعقود الإدارية، وبالتالي فان دعوى التفسير النصوص عليها في المادة 801 ترفع ضد الأعمال القانونية الصادرة عن السلطات الإدارية اللامركزية وهي القرارات والعقود الإدارية ولا يحتمل حصر دعوى التفسير في القرارات الإدارية وإلا فقدت هذه الدعوى التفسير معناها والهدف المنتظر منها، كما لا يتماشى هذا الحصر والمنطق القانوني.

[1] سعيد بوعلي، المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 184.

ب- دعوى التفسير في المادة 901 من ق.ا.م.ا :

تنص المادة 901 من ق.ا.م.ا ما يلي:

"يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وثانية بالفصل في دعاوي التفسير في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية ".

فإذا اختلفت المادة 901 أعلاه من حيث مصادر القرارات الإدارية القابلة لدعوى التفسير بحيث يتعلق الأمر بالقرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية فإنها كررت الغلط في الترجمة الخاصة بكلمة .....[1]

خامسا/ أنواع دعوى التفسير:

ما دامت دعوى التفسير التفسير قضائية بحته، بغض النظر عمن قدمها، فإننا نلاحظ نوعين منها: دعوى التفسير المباشرة ونتناولها في النقطة الأولى، ودعوى تفسير عن طريق الإحالة القضائية نتناولها في النقطة الثانية.

1- دعوى التفسير المباشرة:

تحرك الدعوى المباشرة أمام هيئات القضاء الإداري طبقا لقواعد الاختصاص الاقليمي وتتبع فيها نفس الشروط والإجراءات التي تطبق أمام الدعاوى القضائية الإدارية الأخرى، والتي تم التعرض إليها سابقا بالإضافة إلى القرار المهم كشرط لصحة رفع دعوى التفسير الإدارية.

[1] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوي والطرق الطعن الإدارية، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2011م، ص 169.

2- دعوى التفسير بالإحالة:

هي الطريقة الغير مباشرة لتحريك دعوى التفسير الإدارية والتي تحال عادة من عملية نزاعية تكون حالة وقائمة بالنظر والفصل في دعوى قضائية أصلية عادية من قبل جهات القضاء العادي.

وعند سير الدعوى، يمكن أن يحدث من أحد الأطراف أن يدفع بغموض وإبهام القرار الإداري الذي يرتكز عليه موضوع الدعوى العادية الأصلية فيضطر القاضي المختص بالدعوى إلى التوقف عن عملية النظر والفصل فيها، ويقضي بإحالة مسألة القرار الإداري المدفوع فيه بالغموض والإبهام إلى الجهة القضائية الإدارية المختصة بدعوى التفسير، حيث يطلب فيه من الطرف المخاصم للإدارة رفع دعوى تفسير أمام الجهة المختصة، لاستخلاص المعنى الحقيقي للقرار الإداري.[1]

الفرع الثالث) دعوى فحص المشروعية:

دعوى فحص المشروعية هي دعوى قضائية تهدف إلى الحصول على حكم من القضاء الإداري يقرر مشروعية قرار إداري معين أو عدم مشروعيته.

أولا/ تعريف دعوى فحص المشروعية:

وعرفت كذلك دعوى فحص المشروعية بأنها:« الدعوى التي يرفعها صاحب الشأن أمام القضاء المختص، بغرض المطالبة بفحص مشروعية قرار إداري و إقرار مشروعيته من عدمه». [2]

ولقد عرفها الأستاذ عمار عوابدي على أنها:« دعوى قضائية إدارية موضوعية وعينية من دعاوى قضاء المشروعية، تتحرك وترفع بشكل مباشر بعد الإحالة القضائية وذلك من خلال

[1] عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 23.

[2] عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والادارية، مطبوعات جسور للنشر والتوزيع، قسنطينة، ط1، 2009، ص 6.

الدفع بعدم الشرعية في أحد القرارات الإدارية النهائية أثناء النظر والفصل في دعوى قضائية عادية أصلية دعوى مدنية أو دعوى تجارية عادية أخرى، فيتوقف للقاضي الفاصل في الدعوى العادية الفاصلة، ويحكم بإحالة مسالة النظر والفصل في الدفع بعدم مشروعية التصرفات الإدارية والأحكام القضائية النهائية على جهة القضاء الإداري المختصة بالنظر والفصل في تقدير مدي مشروعية الأعمال الإدارية».

أما عن الطبيعة القانونية لدعوى فحص المشروعية فهي نفسها الطبيعة القانونية لدعوى التفسير.

ثانيا/ مبررات دعوى فحص المشروعية:

ونعني بأساس دعوى فحص المشروعية هنا، هو بيان مبررات وجود هذه الدعوى وقيمة والوظائف التنظيمية والقانونية والقضائية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية لدعوى تقدير الشرعية، ودعوى فحص المشروعية كنوع من أنواع الدعاوي الإدارية تشترك مع بقية الدعاوي الإدارية، في هذه الأسس، حيث تستمد مبررات وجودها كدعوى قضائية إدارية، وقيمة وظائفها التنظيمية والقانونية والقضائية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية.[1]

ثالثا/ شروط قبول دعوى فحص المشروعية:

هناك شروط عامة في دعوى فحص المشروعية كأي دعوى إدارية ومنها دعوى الإلغاء ودعوى التفسير وتتمثل هذه الشروط في:

1 – شرط الصفة والمصلحة: حيث يشترط توفر الصفة والمصلحة لدى الطاعن في الدعوى فحص المشروعية (المادة 13 ق إ م إ).

2 – شرط الاختصاص: تختص المحكمة الإدارية بدعوى بدعوى فحص مشروعية القرار الإدارية الصادرة عن الولاية البلدية المؤسسات العمومية الإدارية (المادة 801 ق إ م)

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 8.

ويختص مجلس الدولة بدعوى مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية والمنظمات المهنية الوطنية والهيئات العمومية الوطنية (المادة 09 ق عضوي 98/01 و المادة 901 ق إ م إ).[1]

3- شرط الميعاد: كما هو الحال بالنسبة لدعوى التفسير، فإن دعوى تقدير مشروعية القرارات الإدارية لا يتقيد رفعها بميعاد معين.

4- شرط إرفاق القرار الإداري السابق: حيث اشترطت المادة 819 ق إ م ! إرفاق القرار الإداري محل الطعن بفحص المشروعية مع عريضة الدعوى.

إضافة إلى هذه الشروط تطبق في دعوى فحص المشروعية أحكام المادة 827 ق إ م إ بالنسبة المسألة التمثيل بمحامي أمام الجهات القضائية الإدارية، كما تخضع العريضة الافتتاحية لدعوى تقدير مشروعية القرارات الإدارية إلى مقتضيات المادة 816 ق إ م إ.[2]

[1] محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري لمجلس الدولة دار العلوم والنشر والتوزيع عنابة، 2004، ص 148.

[2] عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، (طبعة معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية)، مطبعة جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 71.

المبحث الثاني

الهيئات التي يختص مجلس الدولة لإستئناف قراراتها في ظل القانون 22-11

يعتبر مجلس الدولة الجزائري أعلى سلطة قضائية إدارية في البلاد، ويكلف بمهام كثيرة تهدف إلى ضمان سير الإدارة العمومية وفقًا للقانون وحماية حقوق الأفراد في علاقتهم بها وتتنوع اختصاصات مجلس الدولة بين قضائية واستشارية، وتخضع لمعايير محددة تضمن حيادية وفعالية عمله، ولقد اعتمد المشرع الجزائري في إسناده للاختصاص لهيئات القضاء الإداري على المعيار العضوي، فحدد الاختصاص النوعي لها، تاركا بذلك للقاضي مهمة تطبيق القانون، ويتركز المعيار العضوي متى كان أحد الطرفين في النزاع شخص عمومي معنى ذلك الأخذ بعين الإعتبار الجهة التي تكون طرفا فيه وهي الأشخاص المعنوية العامة أو الأشخاص الإدارية أو السلطات العامة أو السلطات الإدارية المتمتعة بالشخصية العضوية، وسنتطرق في هذا المبحث إلى السلطات الإدارية المركزية في المطلب الأول ثم إلى الهيئات العمومية والوطنية في المطلب الثاني وأخيرا المنظمات المهنية الوطنية في المطلب الثالث.

المطلب الأول

السلطات الإدارية المركزية

نعني بالسلطات الإدارية المركزية كل الهيئات الإدارية التي تشكل السلطة التنفيذية عند ممارستها مهامها ووظائفها واختصاصها الإدارية، وتتمثل هذه الهيئات والسلطات في رئيس الجمهورية والوزير الأول والوزراء مصالح الخارجية التابعة للوزارات والموجودة على مستوى المحلي.

وتقوم السلطات الإدارية المركزية بوظائف إدارية مختلفة من أجل تحقيق المصلحة العامة، من خلال إنشاء وتنظيم المرافق العمومية المختلفة، والسهر على حسن سيرها بصفة منتظمة لإشباع الحاجات العامة والحفاظ على النظام العام في المجتمع.

ومن بين السلطات والامتيازات التي تستخدمها السلطات الإدارية لتحقيق أغراضها، سلطة اتخاذ القرارات الإدارية والتي تخضع لرقابة مجلس الدولة كمحكمة ابتدائية ونهائية، والقرارات الإدارية التي تصدرها السلطات الإدارية المركزية قد تكون قرارات إدارية فردية تخاطب أشخاص معنين بذواتهم، وقد تكون قرارات إدارية تنظيمية عامة تتضمن قواعد عامة ومجردة، وسنتطرق في هذا المطلب إلى رئاسة الجمهورية في الفرع الأول ثم الوزارة الأولى في الفرع الثاني وأخيرا إلى الوزراء في الفرع الثالث.

الفرع الأول) رئاسة الجمهورية:

إن رئيس الجمهورية هو رئيس السلطة التنفيذية بموجب مختلف الدساتير الصادرة إلى حد الآن، وهو يهيمن على العديد من الصلاحيات الدستورية مما يجعله محور النظام السياسي كذلك سواء في الظروف العادية أو غير العادية، حيث نجد أن المؤسس الدستوري قد منح رئيس الجمهورية سلطات وصلاحيات واسعة، سواء في المجال التنظيمي أو التشريعي أو ممارسة السلطة السامية.

ويجسد رئيس الجمهورية كرئيس الدولة وحدة الأمة ويسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية وهو حامي الدستور ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجه. له أن يخاطب الأمة مباشرة"،[1] حيث أن المادة 84 السابقة الذكر في فقرتها الأولى حملت إضافة مهمة ذات ثقل كبير على رئيس الجمهورية بقولها "... ويسهر في كل الظروف على

[1] المادة 84 الفقرة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، ج ر، عدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020.

حماية التراب الوطني والسيادة الوطنية وذلك نظرا للظروف الصعبة التي عاشتها البلاد مؤخرا وظهور بعض الإتجاهات المعارضة والمعادية بمطالبها التي قد تمس بالوحدة الترابية والسيادة الوطنية، وبالتالي يقع لزاما على رئيس الجمهورية أن يسهر في الظروف العادية وغير العادية على وحدة الدولة والسيادة الوطنية.

من خلال هذه التعديل الدستوري 2020 التعديل الدستوري 2020 يلاحظ الدور الاستثنائي والمتميز لمنصب الرئيس الجمهورية، الذي منحه إياه الدستور واستحواذه على سلطات واختصاصات واسعة.[1]

وتعتبر رئاسة الجمهورية بمثابة الشخص الإداري العام الذي يتولى السلطة في إصدار القرارات الإدارية التنظيمية أو التشريعية، فهي تتشكل من: الأمانة العامة لرئيس الجمهورية، ديوان رئيس الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة ومستشارون لدى رئيس الجمهورية.[2]

ومنه يمكن إعتبار أن رئاسة الجمهورية بمثابة المعيار العضوي الذي يبني عليه إختصاص مجلس الدولة كأول وآخر درجة بالنظر في المنازعات التي تكون إحدى إدارة رئاسة الجمهورية طرفا فيها.

الفرع الثاني) الوزارة الأولى:

وسع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 12 نوفمبر 2020 سلطات الوزير الأول ورئيس الحكومة في علاقاتهما مع البرلمان وتحديدا في مجال التشريع، إذ لم يعد مجال التشريع مقتصرا على رئيس الجمهورية والأغلبية البرلمانية وإنما تم توسيعه ليشمل أيضا الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، فقد أصبح أيضا بإمكان الوزير الأول أو رئيس الحكومة تمديد الدورة التشريعية العادية للبرلمان لأيام معدودة من أجل إتمام دراسة نقطة معينة في جدول الأعمال.

[1] قصير مزياني فريدة، مبادئ القانون الإداري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص95.

[2] المرجع نفسه، ص 96.

كما يمكن أيضا للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يطلب من رئيس الجمهورية استدعاء البرلمان للانعقاد في دورة طارئة تنتهي بمجرد الانتهاء من دراسة الموضوع الذي كان محل الاستدعاء.[1]

وتعد رئاسة الحكومة مرفق إداري عام، بحيث يختص بتنظيم وإدارة وتسيير رئاسة الحكومة التي تتكون من الأمانة العامة المديريات العامة، ديوان رئاسة الحكومة وتخضع كل هذه المرافق لرئاسة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة "، والذي تساعده العديد من مصالح في أداء مهامه ومنها: الأمين العام للحكومة، المندوب للتخطيط.[2]

الفرع الثالث) الوزراء :

الوزارة هي المظهر الرئيسي للسلطة الإدارية المركزية حيث تمارس كل وزارة جزاً من سلطة الدولة في إطار توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة، لأنها لا تتمتع – في حد ذاتها – بالشخصية المعنوية المتميزة عن الشخصية القانونية للدولة فهي تتصرف باسمها ولحسابها، وعلى الرغم من تباين التنظيم الهيكلي والداخلي للوزارات بإختلاف نوعها الذي يحدد هياكل الوزارة وأجهزتها حيث يقوم تنظيم الوزارة على أجهزة الإدارة المركزية للوزارة ومصالحها الخارجية.

[1] بثينة بوزيد، مكانة الوزير الأول في الجهاز التنفيذي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2020/2019، ص 93.

[2] لباد ناصر، الأساسي في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 75.

إن الإدارة المركزية للوزارة بالإضافة إلى الأجهزة المرتبطة مباشرة بنشاط الوزير (الديوان، جهاز التفتيش الأجهزة الاستشارية فإن الإدارة المركزية بالوزارة تتفرع إلى مديريات عامة أو مركزية والتي تشكل الوحدة الإدارية القاعدية في الإدارة المركزية بالوزارة.[1]

ويتمتع أعضاء الحكومة خاصة الوزراء بسلطة إصدار قرارات إدارية تخص قطاعاتهم، سواء كانت قرارات تنظيمية أو فردية، كما يمكن إصدار قرارات إدارية وزارية مشتركة صادرة عن وزيرين أو أكثر.

ولكن أهم ما يثار في هذا الصدد، مسألة التصرفات والقرارات الصادرة عن الأجهزة والمصالح الخارجية المرتبطة بمختلف الوزارات الموجودة على مستوى الولايات أو على المستوى الجهوي، من حيث الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون بإلغائها.[2]

المطلب الثاني

الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية

إن دور الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية هام ومحوري في النظام الإداري والتنظيمي لأي دولة حيث تساهم في تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز الحوكمة الرشيدة، وتعد هذه الهيئات والمنظمات جزء لا يتجزأ من البنية المؤسسة للدولة، وسنتطرق إلى الهيئات العمومية الوطنية في الفرع الأول ثم إلى المنظمات المهنية الوطنية في الفرع الثاني.

[1] ميمونة ،سعاد، توزيع الاختصاص القضائي بين القضاء العادي والقضاء الإداري في الجزائر، (المعيار العضوي القاعدة العامة والاستثناء المعيار المادي)، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد الثاني، ديسمبر 2017، ص 188.

[2] مراد بحران، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية، (النظام القانوني للأوامر)، مجلة الإدارة، الجزائر، مجلد 10، العدد 02، الجزائر، 2000، ص 09.

الفرع الأول) الهيئات العمومية الوطنية:

وهي مجموعة المرافق الإدارية ذات الطابع العام الوطني، ونعني بالمرفق ذلك التنظيم الذي تتبلور فيه المهمة الأساسية للسلطة التنفيذية بالقيام بإدارة شؤون المجتمع لتحقيق سيادة النظام العام بمدلولاته الثلاثة، وتتميز الإدارة بعدد كبير من الصور التدخل لإنجاز وظيفتها المتمثلة في تحقيق غاية عامة، ويتحول تدخل الإدارة لأداء خدمتها العامة في غالبية الأحيان إلى مرافق عام نقصد بها: " كل نشاط يباره شخص عام قصد إشباع مصلحة شخصية" "، كما يأخذ شكل: "منظمة عامة تقدم خدمة مهمة باستخدام أساليب السلطة العامة"، إلى جانب مجموعة كبيرة من النشاطات التي تحتاج إليها الدولة لضمان بقائها واستمراريتها، توكل مهمة تنفيذ هذه النشاطات على مجموعة كبيرة من المرافق الوطنية مثل مرفق الدفاع الوطني، ومرفق الأمن الوطني، ومرفق القضاء أثناء ممارسته العمل الإداري، وكذا مرفق التشريع (البرلمان).

فعندما تقوم هذه الأجهزة بأعمال إدارية خاصة بتنظيمها الداخلي أو الخارجي، هنا نكون أمام نوع من المرافق التي يطبق عليها المعيار العضوي الذي ينظمه القانون الإداري والتي تكون من اختصاص مجلس الدولة بالنسبة للمرافق المركزية. [1]

الفرع الثاني) المنظمات المهنية الوطنية:

أما المنظمات المهنية الوطنية هي مجموع إجباري ينظم إليه أبناء المهنة إلزاميا، بحيث يعتبر هذا الانضمام شرطا من شروط مزاولة المهنة، كمنظمة المحامين والمنظمات المهنية تختلف عن النقابات العمالية، فالأولى تعتبر من أشخاص القانون العام أما الثاني فتعتبر من أشخاص القانون الخاص، كما أن الانضمام في الأولى إجباري بنسبة لجميع الأعضاء، بينما يكون الانضمام في النقابات اختياريا وسنتطرق إلى القرارات الصادرة عن

[1] محمد فاروق عبد العزيز، نظرية المرفق العام في القانون الجزائري بين المفهومين التقليدي والاشتراكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987، ص 12.

المنظمات الإدارية الوطنية ثم إلى نشاط المنظمات المهنية الوطنية الذي يخضع لرقابة القضاء الإداري.

أولا/ القرارات الصادرة عن المنظمات الإدارية الوطنية:

إن القرارات الصادرة عن المنظمات الإدارية الوطنية تتمتع بصفة القرارات الإدارية وتخضع لاختصاص مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة في الطعون المرفوعة. والملاحظ أن اختصاص مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة مقيد بنص القانون العضوي المتعلق به، ذلك أن مجلس الدولة كان ولا زال نطاقه محدد في قائمة تتضمن أنواع الدعاوى التي يفصل فيها بصفة ابتدائية نهائية على سبيل الحصر، وعليه فإن المشرع الجزائري قد حدد ولاية مجلس الدولة كدرجة ابتدائية نهائية، بنوع معين فقط من المنازعات يشتمل دعوى الإلغاء دون دعوى التعويض وانطلاقا من ذلك فإنّ إخراج دعوى التعويض من اختصاص مجلس الدولة يعود لطبيعة النزاع في حد ذاته ذلك، أن دعوى التعويض يمكن أن يفصل فيها القاضي المدني هذا راجع إلى عدم وجود مخاطر، ودون الحاجة إلى الخبرة والمؤهلات القضائية عند الفصل في هذه الدعاوى.[1]

وتخضع المنظمات المهنية الوطنية في الأصل إلى قواعد القانون الخاص إلا أن المشرع الجزائري وبالنظر إلى اعتبارات خاصة نص صراحة على اختصاص القانون الإداري بمنازعات المنظمات المهنية[2]، فجاء في نص المادة 800 من القانون 08-09 المعدل والمتمم بالقانون 22-13.

.. تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف وذلك من خلال المواد الإدارية فالمادة 10 من القانون العضوي رقم 01/98 قد أكدت على هذا المبدأ بنصها

[1] لباد ناصر، المرجع السابق، ص 88.

[2] قهدور ايناس، حمودة سارة، منازعات المنظمات المهنية الوطنية الآيلة لاختصاص القضاء الإداري، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2020-2021، ص 44.

على أنه يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". وبهذا فمن المهم عند التطرق لمدى تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية أن نتطرق لحالات قبول أحكام المحاكم الإدارية للاستئناف. ففي هذه الحالة نجد الاستئناف منصوصا عليه في المادة المذكورة أعلاه ،نفسها وتحديدا في العبارة وبالتالي هنا يمكن أن يصدر قانون ما في مجال معين لا يسمح بالطعن بالاستئناف في أحكام المحاكم الإدارية ولكن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يصدر هذا الاستثناء من خلال مرسوم أو أي عمل تنظيمي آخر نظرا لوضوح النص الذي قصر ذلك على القانون الصادر عن البرلمان.

أما بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، فلم تتضمن أحكامه مثل هذا الاستثناء، ونصت المادة 800 منه على أن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف، في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها ".[1]

يتمثل الاستثناء الوحيد في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية التي يختص بنظرها ابتدائيا ونهائيا مجلس الدولة، (م 901، قانون 09/08) وهذا حسب رأينا استثناء لابد من الاستغناء عنه لأنه بمثابة انتهاك لمبدأ التقاضي على درجتين، ومن خلال ما سبق يمكن القول أن الدعاوى الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية

[1] بن منصور عبد الكريم/ أعراب سعيدة، في مدى احترام مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف (الجزائر)، 2021، ص 27.

الوطنية هي بحكم المادة 09 من القانون العضوي 01/98، تكون من إختصاص مجلس الدولة.[1]

ثانيا) نشاط المنظمات المهنية الوطنية الذي يخضع لرقابة القضاء الإداري:

ميز الفقه بالنسبة للمنظمات المهنية بين نشاطها الخارجي وتنظيمها الداخلي، واعتبرها في نشاطها الخارجي من أشخاص القانون العام، لأن المشروع في هذا الجانب كلفها برعاية الشؤون المهنية وتنظيمها وهي عند قيامها بهذه المهام تعد مرفقا عموميا، أما بالنسبة لنشاطها الداخلي فيحكمه القانون الخاص، فقرارات المنظمات المهنية الصادرة بقيد الأعضاء في الجدول أو رفض قيدهم فيه والقرارات الصادرة عنها في المجال التأديبي تعد قرارات إدارية يقبل الطعن فيها أمام مجلس الدولة، وكذلك أخلاقيات المهنة.[2]

إن النشاط الداخلي للمنظمات المهنية يخرج عن الاختصاصات القضاء الإداري، وتحكمه قواعد القانون الخاص ويخضع في منازعاته للقضاء العادي.

إن المشرع الجزائري إعتمد في تحديد نطاق الاختصاص القضاء الإداري على المعيار العضوي، ومن القوانين التي جعلت الاختصاص بنظر نزاعات المنظمات المهنية للقضاء الإداري قانون المتضمن مهنة التوثيق، حيث أجازت المادة 67 منه لكل من الموثق المعني ووزير العدل ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين أن يطعن أمام مجلس الدولة في قرار اللجنة التأديبية الوطنية للطعن كما أورد المشروع نفس الحكم بموجب المادة 63 من القانون المتضمن مهنة المحضرين القضائيين.[3]

[1] بن منصور عبد الكريم/ أعراب سعيدة، المرجع السابق، ص 28.

[2] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 196.

[3] مشري راضية، المرجع السابق، ص 96.

الفصل الثاني

إختصاصات مجلس الدولة كجهة نقض

يعد الطعن بالنقض من أهم طرق الطعن غير العادية، وهذا لا جدال فيه لأنه يهدف إلى فحص القرار أو الحكم القضائي من منظور قانوني أمام أعلى هيئة في التسلسل القضائي وهو مجلس الدولة، حيث يعتبر مؤسسة دستورية أنشأها دستور 1996 بموجب المادة 152 منه بسبب اعتماده النظام المزدوج، ونظراً لثقل المهام المنوطة به، أدى ذلك إلى التأثير على وظيفته الفقهية التي منحها إياه الدستور، وذلك لندرة الأحكام القضائية القابلة للطعن بالنقض، إذ لا تبت فيها، على جميع القرارات الفصلة في المنازعات الإدارية، حيث تصدر – كقاعدة عامة – من محكمة ابتدائية تقبل الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة.

وأمام أحكام القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 هي الأحكام التي تصدر عن المحاكم الإدارية بصفة نهائية في الحالات التي نص عليها القانون والقرارات النهائية الصادرة عن الهيئات النهائية ذات الاختصاص القضائي.

المبحث الأول

الاختصاص العام بالنظر في الطعون بالنقض في الاحكام القضائية الإدراية

ينظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات القضائية المنصوص عليها في المواد من 956 إلى 959، حيث يعتبر من أهم طرق الطعن الاستثنائي، إذ يضمن سلامة القرار أو القضاء الحكم أمام أعلى هيئة في التسلسل القضائي.

وارتأينا من أجل ذلك أن نتطرق بالتفصيل إلى مفهوم الطعن بالنقض في أمره الإداري، ولهذا سنتناول مفهوم الطعن بالنقض في المطلب الأول، وشروط الطعن بالنقض في المادة الإدارية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم الطعن بالنقض

يتضمن هذا المطلب تعاريف الطعن بالنقض من الجانب الفقهي والقانوني والقانوني ثم القضائي والشروط التي يقبل عليها الطعن بالنقض.

الفرع الأول) تعريف الطعن بالنقض من الجانب الفقهي، القانوني والقضائي:

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى المدلول اللغوي أولا ثم ثانيا إلى التعريف القانوني أما ثالثا: التعريف الفقهي وفي الأخير التعريف القضائي للطعن بالنقض.

أولا: المدلول اللغوي: النقض هو المصدر المشتق من الفعل : نقض ينقض نقضا. العهد نكثه، أفسده، أبطله.

الأمر: أفسده بعد إحكامه وإبرامه البناء: هدمه الحبل: حله.[1]

[1] المنجد في اللغة والإعلام: الطبعة 26، دار الشروق، بيروت، ص466.

والنقض بالفرنسية هو cassation المشتقة من الفعل crasser بمعنى كسر أو ألغى أو نقض أو ألغى أو نقض أو حطم أما بالإنجليزية The cassation فهو أيضاً بمعنى إلغاء أو إبطال.

ثانيا: التعريف القانوني: لم يعرف المشرع الطعن بالنقض وإنما ترك ذلك للفقه وبالرجوع لتعريف الفقهاء نجد أنهم لم يتفقوا على تعريف معين إلا أن معظمهم ذهب إلي وصف النقض كطعن يمثل منظومة قانونية رصدها المشرع لضمان سلامة الأحكام ورفع الخطأ منها.

ثالثا: التعريف الفقهي

وفيما يلي بعض التعريفات التي أطلقها الفقهاء على الطعن بالنقض:

إذ يعرفه الدكتور محمد علي الكيك على انه وسيلة إجرائية خلقها المشرع كي يفسح الطريق من خلالها لصاحب المصلحة من الخصوم عرض مظالمه عن حكم الحق به ضررا على محكمة قاصدا بذلك إلغاءه أو تعديله، فجوهر فكرة الطعن طرح النزاع على جهة قضائية لإصلاح الحكم المطعون عليه وتنزيهه من الشوائب والطعن بالنقض هو طريق من طرق الطعن غير العادية ويهدف إلى سلامة تطبيق القانون وتوحيد تفسيره، لا فرق في ذلك بين القانون الموضوعي والإجرائي ويمتاز بأنه لا يفصل في الخصومة من جديد ولا يعيد النظر فيها بل ينشئ خصومة جديدة تتوقف عليها إثارة عيوب معينة في الحكم المطعون فيه خلال مدة معينة ووفق إجراءات معينة.[1]

أما الدكتور محمد صبحي نجم فقد عرفه بأنه " طريق غير عادي للطعن، وهو لا يجوز أي حكم بل في بعض الأحكام الصادرة نهائيا من المحاكم العادية، ولا يقصد به تجديد نظر النزاع أمام محكمة النقض بل إلغاء الحكم المطعون فيه بسبب مخالفته للقانون وليست كل

[1] محمد علي، الكيك رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية ، الطبعة الأولى مكتبة الإشعاع للنشر، الإسكندرية 2003، ص 210.

مخالفة تجيز الطعن حيث اشترط القانون شروطا محددة لقبول الطعن بالنقض وذكر حالاته على سبيل الحصر في القانون".[1]

رابعا/ التعريف القضائي:

يتميز الطعن بالنقض بمركز قانوني هام بالنسبة لطرق الطعن القضائية كونه صادر أمام الجهة العليا في هرم القضاء، وحسب ما ورد في المادة 11 من القانون العضوي 13-11 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله [2]على أنه: "يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في أخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية ويختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة ".[3]

الفرع الثاني) خصائص الطعن بالنقض:

أولا: الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في الأحكام الطعن بالنقض: هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام يهدف إلى مراجعة الحكم المطعون فيه، ويبنى على أسباب قانونية لا واقعية، والواقع والقانون يسهمان بشكل أساسي وواضح في تقسيم طرق الطعن، فالطرق العادية تبحث في الواقع والقانون معا (المعارضة والاستئناف، والطرق غير العادية تبحث في القانون فقط (الطعن بالنقض) أو في تأثير الواقعة التي جدت بعد الحكم على مضمونه التماس إعادة النظر) .

ثانيا/ الطعن بالنقض يقتصر على معالجة الخطأ في تطبيق القانون : يقتصر دور محكمة النقض في بحث الجانب القانوني للدعوى دون التعرض لوقائعها وتقتصر على تقصي الحكم

[1] محمد صبحي نجم: شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري د م ج ، الجزائر ، 1984 ، ص 145.

[2] القانون العضوي 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1988 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، ج ر، عدد 37، مؤرخة في 4 أفريل 1998.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 169.

المخالف للقانون بمعناه الواسع أي سواء اتصل بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تفسيره أو بطلان الإجراءات. [1]

ثالثا/ الطعن بالنقض ليس درجة ثالثة للتقاضي: الطعن بطريق النقض ليس امتداد للخصومة الأصلية ولا درجة من درجات التقاضي ولا يملك فيه الخصوم المزايا التي تكفلها لهم محكمة الموضوع، من تقديم طلبات أو أوجه دفاع جديدة لم يسبق عرضها من قبل، إنما هو خصومة خاصة منع فيها المشرع محكمة النقض من إعادة نظر الموضوع للفصل فيه من جديد إلا على النحو المبين في القانون، وجعل مهمتها مقصورة على القضاء في صحة الأحكام النهائية من حيث أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض على محكمة الموضوع من طلبات و دفوع ويأخذ النظام القضائي الجزائري بمبدأ التقاضي على درجتين، أسوة بالنظام الفرنسي الذي لا يعتبر محكمة النقض درجة ثالثة من درجات التقاضي.[2]

رابعا/ الطعن بالنقض هو سلطة قضائية سيادية بعد الطعن بالنقض: يعتبر نظام يحقق مصلحة اجتماعية محددة وينطبق على جميع المعارضين بهدف تحقيق المساواة كمبدأ من مبادئ العدالة والقانون الطبيعي، ولذلك فإن محكمة النقض، باعتبارها واحدة من النظريات القانونية من جميع المحاكم الالتزام بها، ولا شك أن هذا الطابع الإلزامي والسياسي هو الطريق نحو تفسير القانون في جميع أنحاء إقليم الدولة، وفيما يتعلق بجميع المتقاضين الخاضعين لولايتها ودورها سياسي بطبيعته، إن تنظيم الدولة الحديثة يقتضي وحدة التشريع داخلها، واعتبرت هذه الوحدة أحد مكونات وجودها وضمانة للمساواة بين المواطنين، ولا

[1] نبيل صقر، العربي شحط عبد القادر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص34.

[2] بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 1، 1993، ص 22.

يكفي تحقيق هذه الوحدة، إذ تطبق النصوص القانونية على كامل إقليم الدولة في المحاكم الموزعة على إقليمها.[1]

الفرع الثالث) طبيعة اختصاص لمجلس الدولة كجهة نقض:

لقد نص القانون العضوي 22-11 المؤرخ 09/06/2022 المعدل والمتمم على أحكام القانون العضوي 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته ليتكيف مع الأحكام الدستورية الواردة في نص 179 من تعديل الدستوري 2020 انطلاقا من هذا النصوص يظهر بوضوح بثبات موقف المؤسس الدستوري بشأن طبيعة الاختصاص القضائي لمجلس الدولة كجهة نقض في المواد الإدارية باعتباره أعلى جهة قضائية إدارية تقوم بتقويم عمل الجهات القضائية الإدارية المتمثلة في المحاكم الإدارية الاستئنافية والمحاكم الإدارية الابتدائية.

أولا/ اختصاص مجلس الدولة كقاضي نقض في الطعون المرفوعة ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية

يختص مجلس الدولة كجهة قضائية تفصل بالطعون بالنقض وهذا حسب نصت عليه المادة 09 من القانون العضوي 22-11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته والمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية ضد الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف وقرارات مجلس المحاسبة والقرارات الصادرة عن بض الجهات المختصة المفتوحة ضدها الطعن بالنقض أمامه بموجب نصوص خاصة.[2]

[1] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة، دون سنة نشر، ص114.

[2] المرجع نفسه، ص 115.

ثانيا/ اختصاص مجلس الدولة في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة

إن إختصاص مجلس الدولة كقاضي نقض بموجب النصوص القانونية الخاصة في المنازعات مثل ما جاء في أحكام القانون العضوي رقم 22-12 [1]المؤرخ في 27/06/2022 الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله من خلال 67 منه والتي نصت تكون قرارات المجلس في تشكيلته التأديبية قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة".[2]

كما يعمل مجلس الدولة كقاضي نقض ضد القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة كما نصت على ذلك المادة 110 من الأمر 95/20 المتعلق بمجلس المحاسبة.[3]

المطلب الثاني

شروط وأوجه رفع الطعن بالنقض

يعتبر الطعن بالنقض من أهم الطرق غير العادية للطعن على الأحكام القضائية، ويهدف إلى إبطالها لوجود عيوب جسيمة فيها، وفي هذا المطلب سنحاول التطرق إلى شروط رفع الطعن بالنقض في الفرع الأول ثم إلى أوجه رفع الطعن بالنقض في الفرع الثاني ثم إلى أثر الطعن بالنقض في الفرع الثالث.

[1] المادة 67 من القانون العضوي رقم 22-12 المؤرخ في 27/06/2022 الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، ج ر، العدد 44.

[2] فريدة مزياني، دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القانون الإداري، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص: قانون عام، جامعة باتنة، 2022، ص 18.

[3] المادة 110 من القانون رقم 95-20 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت 2010، ج ر، عدد 50 ، مؤرخة في 01 سبتمبر 2010.

الفرع الأول) شروط رفع الطعن بالنقض:

الطعن بالنقض هو طعن قضائي نظره المشرع أمام المحكمة العليا، وبالتالي لا يخرج عن ما نصت عليه سائر الطعون القضائية، فيما يتعلق بشروط تقديمه، بالإضافة إلى ما يتطلبه ذلك من خلال الطعون المقدمة أمام هذه الهيئة القضائية، والمقصود بشروط الطعن بالنقض هي الشروط التي لا تختص بهذا الطعن بالنسبة إلى الطعون الأخرى، وهي في مجملها شروط مرتبطة بطبيعة الطعن القضائي المرفوع أمام المحكمة العليا.

ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها هذه الشروط في تكوين الطعن ذاته، وحرص المشرع وقضاء المحكمة العليا على ضرورة التزام رافع الطعن بها، كان من الضروري التطرق لدراستها من خلال هذين الفرعين وما مدى تحقيقها للغاية التي شرعت من أجلها، وهذا بتخصيص فرع مستقل لكليهما. [1]

أولا/ الشروط العامة لرفع الطعن بالنقض:

إن شروط الطعن بالنقض هي شروط عامة بين أطراف الخصومة، لذلك قد نتساءل ممن يقدم الطعن بالنقض، وعلى من يرفع؟ ومن يستفيد منه؟

1- الصفة في الطعن بالنقض:

يجب أن يقدم ممن كان طرفا في الحكم شخصيا أو بواسطة من يمثله ومن له مصلحة في ذلك، أي يجب أن تكون له الصفة في الطعن:

وطبقا للمبدأ العام الذي يقضي بعدم جواز اقتضاء الشخص لحقه بنفسه، لذلك أصبح يكفل القانون لصاحب الحق أو المركز المعتدى عليه الحق في الحماية القضائية ويجب أن يتمسك صاحب الحق أو المركز القانوني بهذه الحماية بنفسه أو بواسطة من ينوب عنه قانونا سواء كانت هذه النيابة اتفاقية أو قانونية، وتبعا لذلك يجب أن يكون طرفا الطعن

[1] بشير سهام، الطعن بالنقض في المحكمة العليا، مذكرة ماجستير، تخصص: القانون الخاص، جامعة بن عكنون، الجزائر، (د.س.ن)، ص 07.

حائزين على الصفة، وتطبيقا لذلك فيجب أن يرفع من ذي صفة وعلى ذي صفة، إلا أن القانون قد يعترف بالصفة في الدعوى لشخص ليس هو صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدي عليه، وهذا ما يعرف بالصفة الاستثنائية إذن فما هي هذه الصفة ؟

أ-**الصفة الاستثنائية:** قد يرد استثناء على هذه القاعدة، وذلك في حالة ما إذا نص القانون صراحة على حلول شخص محل صاحب الصفة الأصلية في رفع الطعن بالنقض، وتعرف الصفة في هذه الحالة بالصفة الاستثنائية حسب نص المادة 189 من القانون المدني، كما أنه من جانب آخر قد يباشر الدعوى شخص ليس هو صاحب الصفة، وإنما شخص آخر لا يدعي أنه هو صاحب الحق المدعي به وهو ما يعرف بالصفة الإجرائية إذن ما هي هذه الصفة.[1]

ب- الصفة الإجرائية: في بعض الأحوال قد يجد الشخص نفسه في استحالة قانونية أو مادية تمنعه من استعمال حقه بنفسه كالقاصر أو الشخص المعنوي أو الغائب، فهؤلاء لا يستطيعون مباشرة الدعوى بنفسهم بل تباشر عنهم بواسطة ممثل قانوني، فالقاصر لا يستطيع أن يرفع الطعن بالنقض بنفسه لأنه يوجد استحالة قانونية، ولذلك يجب أن ترفع بواسطة ممثله القانوني وهو الولي أو القيم والغائب، وكذلك الشخص المعنوي لا يستطيع أن يباشر الدعوى بنفسه فترفع بواسطة ممثله، وقد يترتب على تخلف الصفة الإجرائية بطلان إجراءات المطالبة القضائية، وبالمقابل قد تثور مشكلة الصفة عند تعدد الأطراف أو عندما تكون المصلحة جماعية أو عامة، أو عندما يكون الحق متعدد الأطراف وسواء وقع هذا التعدد في الجانب الايجابي أو السلبي بحيث أصبح أكثر من مدعي أو مدعى عليه.

فتعدد المحكوم لهم ورفع الطعن ضد أحدهم فقط لا ينتج الطعن أثره إلا في مواجهة من رفع عليه الطعن، وهذه القاعدة هي تطبيق لمبدأ من المبادئ الأساسية وهو مبدأ نسبية الأثر

[1] أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، (دراسة في التنظيم القضائي الاختصاص الدعوى المحاكمة وطرق الطعن فيها)، الدار الجامعية، 1989، ص 419.

المترتب على إجراءات المرافعات فلا يقيد من الإجراء إلا من باشره ولا يحتج به إلا في مواجهته.[1]

لا يجوز الطعن في الحكم إلا من المحكوم عليه، على أن يرفع الطعن بذات الصفة التي كانت له وقت صدور الحكم، ويترتب على رفع الطعن بصفة أخرى مغايرة بين المحكوم عليه وبين الطاعن، هو إنتقاء أحد الشروط اللازمة لجواز الطعن والتي تتطلب أن يكون الطاعن محكوما عليه، والمقرر أن جواز الطعن في الأحكام من عدمه هو ما يتعلق بالنظام العام ويتعين على المحكمة أن تعرض لبحث هذا الأمر ولو من تلقاء نفسها، وإذا دفع المطعون ضده في هذه الحالة بانتفاء صفة الطاعن فإن حقيقة الدفع تنصرف إلى عدم جواز الطعن.[2]

2- المصلحة في الطعن بالنقض:

لا يكفي لجواز الطعن بالنقض وقبوله أن يتمتع أشخاص الخصومة فيه بصفة التقاضي، بل يجب إلى جانب ذلك، أن تكون لهم مصلحة يقصد تحقيقها من وراء رفعه وشرط المصلحة على غرار شرط الصفة هو شرط عام بالنسبة لكل الدعاوى القضائية وحتى بالنسبة لأحكام المحكمة العليا، فالمصلحة هي مناط الدعوى والباعث على رفعها، والغاية المقصودة منها وتتمثل في المنفعة المجنية من وراء اللجوء إلى القضاء،[3] فيشترط أن تكون قانونية بحيث يهدف الطاعن إلى حماية حق يعترف به القانون، فإذا اتضح أن الغرض من الطعن هو مجرد الكيد فعلى القضاء الحكم بعدم قبوله. ويجب أن تتحقق هذه المصلحة وقت تقديم الطعن، ويشترط فيها كذلك أن تكون مشروعة بمعنى غير مخالفة للنظام العام والآداب

---

[1] يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والإداري، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2009، ص 103.

[2] محمد إبراهيمي، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية الدعوى القضائية (دعاوي الحيازة نشاط القاضي الاختصاص الخصومة القضائية، القضاء الوقتي الأحكام طرق الطعن التحكيم)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، الجزء الثاني، ص 241.

[3] يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 106.

العامة، وأن تكون قائمة ويقصد بها أن يقع الاعتداء على الحق أو المركز القانوني بالفعل مما يؤدي إلى حرمان الشخص من المنافع التي كان يتمتع بها، مما يستلزم تدخل القضاء لحمايته بتطبيق جزاء القاعدة القانونية.

– وكذلك يشترط فيها أن تكون محتملة ويقصد بها انعدام وجود اعتداء قائم وحال يداهم الحق أو المركز القانوني، فإذا كانت المصلحة مع إمكانية غير قائمة فهي محتملة أما إذا كانت مع وجودها غير حالة فهي مستقبلية، ومن الأمثلة على الدعاوى القائمة على المصلحة المحتملة: الدعوى التقريرية، دعوى قطع النزاع الدعوى الاستفهامية، دعوى الإلزام في المستقبل، دعاوى تحقيق الأدلة وحفظها.[1]

3– الأهلية في الطعن بالنقض:

الأهلية هي ما يتمتع به الخصم من القدرة العقلية على الدفاع عن حقوقه ومراكزه القانونية أمام القضاء، وتسمى أهلية التقاضي بالأهلية الإجرائية. والأهلية الإجرائية ليست إلا أهلية الأداء، فهي شرط لصحة المطالبة القضائية وليست شرط لقبول الطعن، وبمقابل ذلك لا يكفي أن تتوافر لدى الشخص أهلية الاختصام، حتى يكون طرفا في الخصومة، بل يشترط لصحة الإجراءات أن يكون الشخص أهلا للقيام بها، فإذا توافرت أهلية الاختصام دون أهلية التقاضي، فلا يجوز لمن لم يحزها أن يقوم بالأعمال الإجرائية، باعتبارها أعمالا قانونية، ورغم توفر أهلية التقاضي إلا أنه قد يواجهنا سؤالاً يطرح نفسه، مفاده أنه إذا كان من المقرر قانوناً أن الطعن بالنقض لا يرفع إلا من أحد أطراف الدعوى أو ذوي الحقوق وله مصلحة في ذلك، مع ذلك يشترط فيه الأهلية؟[2]

للإجابة على هذا التساؤل أنه قد يفقد أحد أطراف الدعوى الأهلية بإحدى الطرق المقررة قانوناً، مثلاً المتوفي لا يجوز له الاستمرار باسمه ولحسابه في سير الخصومة ولا مباشرة أي

[1] محمد إبراهيمي، المرجع السابق، ص: 243.

[2] المرجع نفسه، ص248.

طعن من الطعون المقررة قانوناً ولو كان في حياته قد كلف من ينوبه كالوكيل أو المحامي أو نائب قانوني، وكذلك لا يجوز للقاصر الوارث أن يباشر الطعن بالنقض باسمه، فإذا لم يكن الشخص متمتعاً بقواه العقلية أو لم يبلغ سن الرشد، حسب ما نصت عليه المادة 40 من القانون المدني، أو تم الحجر عليه حسب نص المادة: 101 من قانون الأسرة، فلا يتمتع بأهلية التقاضي ومن ثم لا يجوز له مباشرة أي طعن بنفسه، كما لا يجوز مقاضاته بصفة مباشرة.[1]

ثانيا/ الشروط الخاصة لرفع الطعن بالنقض:

من أحكام المواد: 549 إلى غاية 555 من ق إ.م.و.إ، وبعض النصوص الواردة في قوانين خاصة نستخلص أن المشرع وضع شروطا خاصة لقبول الطعن بالنقض، من هذه الشروط ما هو متعلق بطبيعة الحكم المنقوض ومنها ما هو متعلق بميعاد تقديم الطعن، وهما الشرطان اللذان سنقوم بدراستهما كما يلي:

1- شرط الحكم محل الطعن بالنقض: نشير في هذا الإتجاه إلى الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض وما يرد عنها من إستثناء.

-**الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض:** يتضح لنا جلياً من خلال أحكام المادتين: 349 و350 من ق.إ.م.و ... أن الأحكام والقرارات التي يجوز الطعن فيها بالنقض هي الأحكام الصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية بجميع أنواعها، فلو كان الاستئناف مفتوحا لا يجوز رفع طعن بالنقض، فالاستئناف هو حماية منحها القانون لتصليح كل الأخطاء أو التجاوزات التي قد يرتكبها القضاة فلا يجوز للأطراف إهماله ليتقدموا مباشرة أمام المحكمة العليا، وبالتالي فلا يمكن تقديم الطعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى الابتدائية ولم يرفع الاستئناف في المواعيد القانونية، هذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في

[1] محمد إبراهيمي، المرجع السابق، ص249.

قرارها رقم: 397898 المؤرخ في : 07/02/2008 « عن قابلية الطعن بالنقض: « حيث أن الطعن بالنقض الحالي موجه ضد حكم، لا يتبين من طبيعة النزاع الذي فصل فيه ولا من مقدار ما قضي به أنه نهائي وحيث أن المادة: 231/1 من قانون الإجراءات المدنية تنص على أن الطعن بالنقض طريق مفتوح ضد الأحكام والقرارات الصادرة في أول وآخر درجة، وحيث أن الطعن بالنقض في حكم صدر ابتدائيا غير جائز قانونا مما يتعين التصريح بعدم قابلية الطعن بالنقض لعدم جوازه».[1]

وبالتالي الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض قد تقوم بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم قبول أو أي دفع عارض أخر طبقا لنص المادة 351 من ق.إ.م. و . إ ، وذلك كأن يقضي بصفة نهائية بعدم قبول الدعوى شكلا لسبب إجرائي أو يقضي بعدم قبولها لانعدام الصفة أو المصلحة أو التقادم أو انقضاء الأجل المسقط أو لسبق الفصل فيها، أو أي دفع أخر يطرأ أثناء سير الخصومة ويؤدي إلى إنهائها، وكذلك يجب في هذه الحالة أن يكون المطعون فيه حكما، ويشترط كذلك أن يكون صادرا في خصومة مدنية أو عقارية أو اجتماعية أو تجارية أو شخصية أو صادر قبل الفصل في الموضوع، وكذلك يتوجب أن يكون الحكم نهائيا بنص خاص أو عام.

2-الميعاد القانوني للطعن بالنقض:

ميعاد الطعن بالنقض هو المدة الزمنية المحددة لفائدة من صدر الحكم النهائي أو القرار في غير صالحه لرفع الطعن ضده، ولا تختلف كقاعدة عامة المبادئ التي تحكم ميعاد الطعن بالنقض عن تلك التي تحكم الطعون الأخرى، فهو مقيد بمواعيد معينة إذا إنقضت

[1] المحكمة العليا قرار رقم 397898، الصادر في 07/02/2008 مجلة القضاة العدد 64، 2008، ج1، ص 21.

إستحال على الخصوم كقاعدة عامة إستعمال هذا السبيل، وميعاد الطعن بالنقض إجراء شكلي جوهري يجب إحترامه عند مباشرة الطعن بالنقض كشرط لقبوله. [1]

أ-مدة الميعاد القانوني للطعن بالنقض:

في نص المادة 498 ق إ ج والتي عدلت بالأمر 15-02 المؤرخ في 23/07/2015 فإن الطعن بالنقص يجب أن يرفع في أجل ثمانية أيام (8) بالنسبة لجميع الأطراف بما في ذلك النيابة العامة.

والمواعيد في قانون الإجراءات الجزائية هي مواعيد كاملة أي لا يحسب فيها يوم البداية ولا يوم النهاية. [2]

ب- بداية سريان الميعاد القانوني للطعن بالنقض:

عدل نص المادة 498 ق إ ج بالأمر 15-02 المؤرخ في 23/07/2015 والمتعلقة بآجال الطعن بالنقض وكيفية حسابه تسري المهلة إعتبارا من اليوم الذي يلي النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق به أي عندما يكون الحكم أو القرار حضوريا وجاهيا بالنسبة له، وهذا التصحيح الذي جاء به تعديل 2015 للعبارة السابقة التي كانت تنص وتسري المهلة إعتبارا من يوم النطق بالقرار، وتسري المهلة إبتداءا من تبليغ القرار في الحالات التالية:

- الأحكام والقرارات الصادرة بمثابة الحضور على أساس أن المعني بالأمر بلغ شخصيا بالتكليف بالحضور ولكنه تخلف بغير إبداء عذر مقبول للمحكمة المستدعى أمامها (المادة 345 ق إج).

[1] سهام بشير، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، الجزائر، 2005 ، ص 55.

[2] سهام بشير، المرجع السابق، ص 56.

– الطرف الذي يجيب عند النداء على إسمه ثم يغادر قاعة الجلسات بإختياره (المادة 347 ق إ ج الفقرة 1 منه).

– الطرف الذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة المادة 347 ق إ ج الفقرة 2 منه.

– الطرف الذي بعد حضوره إحدى الجلسات الأولى يمتنع بإختياره عن حضور الجلسات التي تؤجل لها الدعوى أو جلسة الحكم المادة (347 ق إ ج الفقرة 3 منه).

– المتهم الذي لا يمكنه الحضور أمام المحكمة لحالته الصحية ووجدت أسباب خطيرة لعدم تأجيل القضية وأمرت المحكمة بإنتداب قاضي من أجل سماعه بمسكنه أو بالمؤسسة العقابية التي يكون محبوسا فيها مرفوقا بكاتب الذي يعد محضرا بهذا الإستجواب.

– وكذلك تسري المدة القانونية للميعاد من اليوم التالي لتبليغ القرار بالنسبة لأحكام غرفة الإتهام لأنها تصدر في الغرفة ولا يعلم بها الخصوم إلا بعد التبليغ. [1]

ج– حالات إمتداد الميعاد القانوني للطعن بالنقض:

هناك حالات تؤدي إلى تمديد المهلة القانونية للطعن وهي:

1) بالنسبة للأحكام الغيابية:

إن الميعاد لا يحتسب إلا من اليوم التالي لليوم الذي ينقضي فيه أجل المعارضة لتصبح غير مقبولة بالنسبة للأحكام والقرارات الغيابية، وبطبيعة الحال فإن شرط إنقضاء مهلة المعارضة يكون بالنسبة للأحكام والقرارات القاضية بالإدانة لأن معارضة المتهم تجعلها لاعية، وأما الحكم أو القرار الغيابي القاضي بالبراءة فإن المتهم لا مصلحة له للطعن فيهما بالمعارضة وبالتالي فإن حق النيابة أو الطرف المدني في الطعن فيهما بالنقص يسري بدون إنتظار مهلة المعارضة فطعن النيابة العامة ضد القرارات الغيابية القاضية بالإدانة يكون بعد عشرة أيام من تبليغها إلى المتهم.

[1] جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، قسم: القانون، دار هومة للنشر، 2016، ص 68.

2) حالة القوة القاهرة:

تحول القوة القاهرة دون إمكانية مباشرة الطعن بالنقض في الحكم بالإدانة خلال الميعاد القانوني المحدد أو الحالة التي تتميز بوقوع أحداث خارجة عن إرادة المعني وتمنعه من تسجيل الطعن كزلزال قوي يحطم المباني والجسور أو فيضان عارم يقطع السبل، إذ تمتد المهلة القانونية حتى زوال هذا المانع على أن تقدير هذا العذر والشهادة المثبتة له متروك لإطمئنان محكمة النقض فإن قبلته كعذر لتجاوز الميعاد القانوني قبلت الطعن شكلا وإن لم تطمئن له تقضي بعدم قبوله شكلا. [1]

3) حالة إقامة أحد أطراف الدعوى خارج البلاد:

تكون مدة إقامة أحد أطراف الدعوى خارج البلاد ثمانية أيام، وأما بالنسبة لمن يقيم بالخارج فإن مهلة الطعن هي شهر واحد ويتم الحساب بنفس الطريقة إذ تمتد المهلة من ثمانية أيام إلى شهر كامل يحتسب من يوم كذا إلى يوم كذا، وهذا ما نصت عليه المادة 498 ق إ ج في فقرتها الأخيرة، ويسري ذلك على طعن النيابة إذا ما حكم بالإدانة وإذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما خارج البلاد. [2]

4) الخطأ في وصف الحكم:

مثل وصف الحكم بأنه إبتدائي حال كونه نهائي أو عيابي حال كونه حضوري فلا يلام الطرف الذي يقوم بإستئنافه أو معارضته، ولا تبدأ مهلة الطعن بالنقض إلا من يوم النطق بقرار عدم قبول الإستئناف أو تبليغه، أو حكم عدم قبول المعارضة، والقاعدة في كل ذلك أن الخطأ الذي يرتكبه القاضي في وصف الحكم لا يجب أن يؤثر على حقوق الأطراف حتى ولو كان الخطأ بسيطا وظاهرا، ويمكن إكتشافه لأنه في جميع الأحوال له تأثيره على

[1] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 69.

[2] المرجع نفسه، ص 91.

الأطراف، فإن هم سايروه واستعملوا طرق الطعن وفقا للوصف الخاطئ فيجب إنتظار الحكم أو القرار الكاشف للخطأ حتى يعود أجل الطعن بالنقض للسريان. [1]

الفرع الثاني) أوجه الطعن بالنقض:

تعرض قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بأوجه النقض المنصوص عليه في المادة 358 من هذا القانون وهي أوجه تقدر بعدة حالات:

مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات، عدم الإختصاص تجاوز السلطة مخالفة القانون الداخلي[2]، وأوجه الطعن تسمى أيضا حالات الطعن أو أسبابه هي الإنتقادات الموجهة للحكم أو القرار المطعون فيه ويعتمد عليها الطاعن للمطالبة بنقض ذلك الحكم أو القرار، فهي عبارة عن أخطاء قد يقع فيها قاضي الموضوع حال فصله في القضية المعروضة عليه وكلها تدور في فلك واحد هو مخالفة القانون بمفهومه الواسع التي يهدف الطعن بالنقض إلى معالجتها وهي محددة على سبيل الحصر في المادة 500 من ق إ ج (عدلت بالقانون رقم 82-203 في 13 فبراير (1982) بقولها: " لا يجوز أن يبنى الطعن النقض إلا على أحد الأوجه الآتية:

أولا/ أوجه الطعن بالنقض الداخلية:

يرتبط البحث في أوجه الطعن بالنقض الداخلية تحديد نطاق سلطة قاضي النقض في رقابة البنية الداخلية للحكم أو القرار القضائي محل الطعن، بهدف الحكم على مدى صحته ومن ثمة تقرير قبول الطعن أو رفضه، وتتعلق حالات الطعن بالنقض المرتبطة بالبناء الجيد للقرار القضائي بخمسة أوجه تتمثل فيما يلي:

1- إنعدام أو قصور الأسباب:

[1] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 92.

[2] GUSTAVE (Peiser) , contentieux administratif, 12éme édition, Dlloz,France , 2001, p 274

إن من المقرر قانوناً أن أسباب القرار غير كافية لمواجهة الأدلة التي قدمها الخصوم والطلبات والدفوع التي قدموها في الدعوى، بحيث يكون هذا القرار مشوباً بعيوب المبررات وتناقضات في مقتضياته مثل إذ يعاقب نص المادة 347 من قانون العقوبات بالحبس والغرامة كل من حرض الناس علانية بقصد تحريضهم على الفسق، سواء بالإشارة أو بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى. النص القانوني يقضي بعدم وجود مكان لانطباقه على الشخص الذي وقع عليه فعل التحريض، وأن القرار المخالف لأحكام هذا المبدأ يعتبر خطأ في تطبيق القانون ودافعا غير كاف.[1]

2- إغفال الفصل في وجه الطلب أو في إحدى طلبات النيابة العامة:

هي طلبات ودفوع إن تمسك بها أحد أطراف الدعوى وجب على المحكمة الفصل فيها وعدم الرد أو الفصل في طلب جوهري يضع الحكم الجنائي تحت طائلة البطلان، لأن هذا الإغفال يعد مخالفة لقاعدة جوهرية تتعلق بالحكم وتؤدي أيضا إلى بطلانه إذ تكون المحكمة قد فصلت في الدعوى دون أن تكون ملمة بجميع أطرافها مستعرضة لجميع نواحي النزاع فيها، وذلك سواء قدم الطلب من المتهم أو المدعي المدني أو من النيابة العامة.

3- تناقض الأحكام والقرارات:

إن تناقض القرارات الصادرة عن جهات قضائية مختلفة في آخر درجة وتناقض الوقائع في الحكم أو في القرار يعد وجها من أوجه الطعن بالنقض، حيث أنه لو صدر قراران من مجلسين مختلفين بصفة نهائية وفي آخر درجة بين نفس الأطراف وفي نفس الموضوع وقضى كل مجلس بنقيض ما قضى به الآخر فإن في هذه الحالة تعد وجها من أوجه الطعن

[1] عبيدي الشافعي، أحكام محكمة الجنايات مذيل بمبادئ القضاء وآراء الفقهاء ، دار الهدى الجزائر ، 2008، ص 251.

بالنقض، حيث لا فرق أن يكون هذا التناقض بين الحيثيات أو منطوق القرار أو الحكم بشرط أن يكون هذا التناقض مؤثرا على سلامة ما قضت به الهيئة القضائية. [1]

4- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه:

أورد المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أوجه الخطأ في تطبيق القانون الموضوعي، أي قواعد القانون التي تحدد أركان الجريمة وعناصر كل ركن، وعقوبات الجرائم وما يعرض من أسباب تزيل أحد أركان الجريمة أو تضع عقوبتها أو تشددها أو تخففها وجوبا.

ومن أمثلة مخالفة القانون الحكم بعقوبة غير قانونية أو تطبيق نص ملغى على الواقعة، أما الخطأ في تطبيق القانون فإنه يتمثل في الخطأ في التطبيق أو الخطأ في النتيجة المترتبة على التكثيف أو الخطأ في إسناد الاتهام أو في ذكر النص القانوني.[2]

5- إنعدام الأساس القانوني:

يعد إنعدام الأساس القانوني عيبا في تسبيب الحكم، فهو قصور في البيان، وينعدم الأساس القانوني للحكم إذا كانت أسبابه المتعلقة بالواقع تكشف عن عناصر الواقعة التي تسمح للمحكمة العليا بمراقبة مدى سلامة تطبيق الحكم للقانون، حيث تلتزم المحكمة ببيان الأسباب التي تبرر إختيار تكييف قانوني معين دون غيره، وإلا عجزت المحكمة العليا عن مراقبة صحة التكييف القانوني للواقعة كما ينتفي الأساس القانوني للحكم إذا كانت أسبابه بالغة العموم والإبهام، أو إهتمت تلك الأسباب ببيان بعض العناصر الواقعية دون أن توضح

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة السادسة، دار ،هومة، الجزائر، 2012، ص 229.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 230.

الشرط الضروري للتكيف القانوني لهذه الوقائع على نحو معين وإستخلاص حكم القانون عليها. [1]

ثانيا/ أوجه الطعن بالنقض الخارجية:

هذا الوجه من الأوجه المتطلبة قانونا للطعن بالنقض في الأحكام والقرارات القضائية النهائية التي تعيب الحكم من حيث صحته الخارجية، ويمكن حصرها في ثلاثة أوجه يمكن حصرها تباعا:

1- مخالفة وإغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات:

ورد ذكر الوجه المتعلق بالإغفال في المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية لصيقا بمخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، لكن المشرع أفرد للإغفال وجها مستقلا للنقض، ولم يجعله قاصرا على قاعدة جوهرية إنما إغفال الأشكال الجوهرية بصيغة الجمع، والإغفال هنا يشمل عدم تطبيق ما هو مقرر في القانون كإجراءات جوهرية، منها ذكر القرار دون ذكر أسماء القضاة المشكلين للجلسة، أما المخالفة فهي تطبيق لقاعدة إجرامية جوهرية منها حرمان الخصوم من حق الدفاع، وتثبت المخالفة حين لا يلتزم القاضي بمراعاة قاعدة قانونية مقررة تحت طائلة البطلان، مثال ذلك النطق به في جلسة سرية، أو خلوه من الأسباب أو عدم اشتمال ورقته على البيانات الواجبة، أو صدوره من قاضي لا يسمع المرافعة.

أما بطلان الإجراءات التي بني عليها الحكم ، فمثاله صدور الحكم في خصومة منقطعة، عدم احترام حقوق الدفاع، بطلان عريضة الدعوى، عدم احترام مبدأ التقاضي على درجتين أو عدم احترام التشكيلة .

[1] المرجع نفسه، ص 231.

وفي حالة إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات التي استوجب القانون مراعاتها وقت رفع وأثناء سيرها باعتبارها متعلقة بالنظام العام، فإنه ذلك الإجراء الذي يترتب عليه البطلان، والذي يجوز إثارته في أي مرحلة كانت فيها الدعوى.[1]

ومما تطرقنا إليه سابقا في حل الطعن بالنقض أن يكون القرار صادرا عن جهة إدارية ذات اختصاص قضائي، فإنه يكون معرضا للطعن بالنقض في حالة مخالفة قاعدة جوهرية واردة في النصوص الخاصة مثل قانون مجلس المحاسبة وقانون المجلس الأعلى للقضاء وقانون المحاماة والمحضرين القضائيين.

ومنه نستنتج أن النصوص التي تشكل قواعد جوهرية في الإجراءات يترتب على مخالفتها قابلية الحكم للطعن بالنقض فيه، يتعلق بتشكيل الجهة القضائية الفاصلة في النزاع وتحديد عدد من يباشر القضاء فيها، كذلك القواعد التي تتعلق بنظام الجلسة وكيفية الحكم وطريقة تحريره، وما يجب أن يشمل عليه الحكم من بيانات. [2]

2 -عيب عدم الاختصاص:

ويقصد به عدم الاختصاص عدم إمكانية ممارسة عمل قانوني لأنه من اختصاص شخص آخر مثلا: "لا يجوز لمحكمة ما أن تفصل في نزاع حول عقار يقع بدائرة اختصاص محكمة إدارية أو شخص لم يخوله القانون سلطة إصداره ، ويكون الاختصاص إما مطلقا أو بسبب نوع الدعوى، ويعتبر الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من النظام العام وبالتالي يجوز إثارة

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 232.

[2] نبيل صفر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة الجزائر، 2008، ص 361.

الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، كما يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي وهذا ما استقر عليه القضاء".[1]

3 –عيب تجاوز السلطة:

يتصل هذا العيب بركن الغاية في القرار الإداري والمتمثل في المصلحة العامــة فضلا عن الهدف المخصص إن وجد أي عندما يعين القانون هدفا محددا طبقا لقاعدة تخصيص الأهداف، فعلى رجل الإدارة أن يسعى بما يصدره من القرارات إلى تحقيق الهدف الذي قصد المشرع تحقيقه وإذا لم يحدد هدفا معينا للقرار الإداري وجب عليه أن يهدف بإصداره إلى تحقيق الصالح العام بصفة عامة، وإذا حاد عن ذلك وقصد بتصرفه هدفا آخر وقع قراره باطلا مستحقا للإلغاء ذلك لأن السلطة التي منحت له لا تجد لها من أساس يبررها سوى تحقيق المصلحة العامة أو إحدى صورها التي يبينها على وجه التحديد.

ويلاحظ أن مجال إعمال عيب الانحراف بالسلطة يقوم حينما تكون للإدارة سلطة تقديرية، أي في الأحوال التي يترك فيها المشرع لهذه الأخيرة جانبا من الحرية في التدخل أو عدمه، وفي اختيار الوقت الملائم لذلك وتقدير أهمية بعض الوقائع وما يناسبها من بين الوسائل المشروعة.

أما من الناحية العملية فإن رقابة هذا العيب دقيقة ومهمة القاضي الإداري فيها شاقة وعسيرة، إذ أنها لا تنحصر في فحص المشروعية الخارجية، وإنما تمتد إلى البحث عن الغرض الحقيقي الذي اتخذت الإدارة قرارها من أجله بعيدا عن المصلحة العامة أو بالمخالفة للهدف المحدد لها.[2]

---

[1] أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائي العام"، دار هومة، الطبعة الثالثة منقحة ومتممة، 2006، ص76.

[2] أحميد هنية، عيوب القرار الإداري (حالات تجاوز السلطة)، مجلة المنتدى القانوني ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، 2013، ص 53.

الفرع الثالث) آثار الطعن بالنقض:

يترتب على الطعن بطريق الطعن أمام المحكمة العليا إيقاف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض، وإذا رفع الطعن فإلى موعد صدور حكم من المحكمة العليا في الطعن حسب المادة 499 من ق.إ.ج التي تنص على أنه: "يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض وإذا رفع الطعن فإلى أن يصدر الحكم من المحكمة العليا في الطعن ، وذلك فيما عدا ما قضى فيه الحكم من الحقوق المدنية تقتضي الدراسة التطرق إلى وقف تنفيذ العقوبة (أولا)، والأثر الناقل لملف الدعوة (ثانيا).

أولا/ وقف تنفيذ العقوبة:

عرف نظام وقف تنفيذ العقوبة بأنه نظام ينطق بمقتضاه القاضي بعقوبة ويأمر بوقف تنفيذها خلال مدة معينة وعرف بأنه نظام يرمي إلى إصلاح المجرم المحكوم بإدانته وعقابه عن طريق تهديد بالحكم الصادر بالعقوبة فترة تكون بمثابة تجربة. وفي الفقه المصري قيل أنه : " ذلك النظام الذي بمقتضاه ينطق القاضي بالعقوبة، ويأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة فإذا لم يرتكب المحكوم عليه أية جريمة تعبر عن خطورته الإجرامية وأثبت بذلك حسن سلوكه خلال تلك المدة، سقط الحكم بالعقوبة الموقوفة واعتبر كان لم يكن. أما إذا ارتكب جريمة خلال تلك المدة أمكن إلغاء وقف التنفيذ، بحيث تنفذ عليه العقوبة المحكوم بها". [1]

وفي الفقه الجزائري ذلك النظام الذي يقوم على مجرد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالحبس أو الغرامة إذا اقترف جريمة جديدة خلال مدة محددة تكون بمثابة فترة للتجربة فإذا ما اجتاز المحكوم عليه هذه الفترة بنجاح دون أن يقع في الجريمة الثانية)؛ سقط

[1] علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة 1974، ص 653.

الحكم الصادر ضده، واعتبر كان لم يكن كما قيل بأنه "نظام يجيز وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها.[1]

إن المتصفح لهذه التعريفات بإمكانه أن يدرك أن وقف التنفيذ ما هو إلا وجه بديل للعقوبة وهو أيضا من أوجه تفريد العقوبة الذي يمارسه القاضي عند المحاكمة، ومضمونه لا يخرج عن كون هذا الأخير عند النطق بالحكم يأمر بعدم تنفيذه لمدة محددة، تأخذ هذه الفترة مأخذ الفترة التجريبية بالنسبة لمن صدر الحكم ضده. معنى ذلك أيضا ، أنَّ المحكوم عليه في هذا النظام سوف يعامل معاملة خاصة، في حالة اجتيازه الفترة التجريبية بنجاح وسيؤدي ذلك إلى سقوط العقوبة في حقه، والأمر على خلافه في حالة ما إذا عاود المتهم ،جرمه، فإنَّ وقف التنفيذ الذي يكون قد استفاد منه يلغى ويصير عديم الأثر والوجود وهوما يفيد تفعيل واستمرار تنفيذ العقوبة الأولى دون أن يكون لها ارتباط بالعقوبة التي سيحكم بها عليه بالنسبة للجريمة الثانية.[2]

ثانيا/ الأثر الناقل لملف الدعوى:

وتفصل المحكمة العليا في صحة الطعن من حيث الشكل ومن حيث جواز الطعن وذلك قبل الفصل في الموضوع وعليه يجب أن تكون أحكامها مسببة وتتضمن جميع بيانات الخصوم، وأسماء أعضاء المحكمة بتشكيلتها، والتنويه عن تلاوة التقرير، وسماع أقوال النيابة العامة والوجه المتمسك به وملاحظات المحامين وأن يكون النطق في جلسة علنية، دون نسيان توقيع الرئيس والعضو المقرر وكاتب الجلسة على نسخة الحكم الأصلية طبقا لنص المادة 521 من ق .إ.ج، ومصير الطعن بالنقض لا يخرج عن إحدى القرارات التالية:

– إما أن يكون الطعن بالنقض غير جائز قانونا أو لا يستوفي الشروط الشكلية المطلوبة فتقضي المحكمة العليا بعدم قبوله.

[1] مأمون محمد سلامة، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العرب، مصر، 1997، ص 688 .

[2] أحسن (بوسقيعة)، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة العاشرة، دارهومة، 2011، ص 389.

– إما أن يكون الطعن بالنقض جائزا قانونا ومقبولا شكلا وموضوعا فتحكم المحكمة العليا بنقض القرار المطعون فيه.

– وقد يصبح الطعن بالنقض بدون موضوع قبل الفصل فيه لسبب يجعل حدا لسير الدعوى فتقضي المحكمة العليا بألا وجه للحكم في الطعن.

وأخيرا قد يتراجع الطاعن عن طعنه قبل أن يقع الفصل فيه من المحكمة العليا فتقضي بالإشهاد له بتنازله عن الطعن.[1]

[1] أحمد العور، المرجع السابق، ص 86.

المبحث الثاني

الإختصاص بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة

نظم الأمر 20-95 طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة، وذلك لهدف إبطالها لوجود عيوب جسيمة فيها، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى مجلس المحاسبة في المطلب الأول ثم إلى مجلس المنافسة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مجلس المحاسبة

إن مجلس المحاسبة يتمتع بنظام داخلي تضمنه المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، والذي حدد هياكله الإدارية وتشكيلاته القضائية ويضبط طرق تسييرها وتنظيمها، وهذا ما سنتناوله من خلال الفرع الأول.

ومن حيث تشكيلته البشرية، فإنه يتكون من أعضاء يمارسون وظيفة قضائية ويتمتعون بمركز قانوني يحدده المرسوم رقم 95-23 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، كما يقوم المجلس على مستخدمين إداريين يشرفون على تسيير مختلف المصالح الإدارية والأجهزة التقنية وكذلك على كتابة الضبط ويخضع قضاة المجلس في مسارهم المهني للنصوص التي تحكم الأسلاك المشتركة للإدارات والهيئات العمومية.

الفرع الأول) هيكلة مجلس المحاسبة:

يتألف مجلس المحاسبة من غرف وتشكيلات قضائية مختلفة تمارس نشاطا قضائيا وتساعدها في ذلك مختلف المصالح الإدارية والتقنية والتي يشرف عليها مستخدمون إداريون عاديون، أما الإشراف على هذه الغرف والتشكيلات القضائية فيكون من طرف أعضاء

يكتسبون صفة القضاة، ويحكمهم قانون أساسي خاص يحدد مراكزهم القانونية ويضبط حقوقهم وكذا الالتزامات الملقاة على عاتقهم بموجب اكتسابهم لهذه الصفة.

ويعقد مجلس المحاسبة جلساته لدراسة ملفات القضايا المحالة عليه، ويفصل فيها في تشكيلات مختلفة، قد يجتمع في شكل تشكيلة كل الغرف مجتمعة أو في شكل تشكيلة الغرفة وفروعها، أو في شكل غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، وهذا حسب طبيعة القضية المحالة عليه طبقا لنص المادة 47 من الأمر رقم 95-200 المتعلق بمجلس المحاسبة.

1-النظارة العامة:

"إن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 80-05 الصادر في 01 مارس 1980 لم ينص صراحة على وجود نظارة عامة، لكنه نص على وجود ناظر عام الذي أوكل إليه مهمة النيابة العامة، وإلى جانبه عدد (غير محدد في القانون من المساعدين)، وهذا بدليل نص المادة 33 من الأمر رقم 95-20 السابق الذكر والتي جاء فيها أنه يساعد الناظر العام نظار مساعدون.[1]

2- كتابة الضبط:

يتألف مجلس المحاسبة من كتابة ضبط مستندة إلى كاتب ضبط رئيسي يحضر جلسات تشكيلة كل الغرف مجتمعة ويتولى هذا الأخير مهام التحضير المادي لجلسات هذه التشكيلة، وكذلك يمسك السجلات والدفاتر والملفات وكذا يدون القرارات التي تتخذ أثناء الجلسة، ويساعده العديد من كتاب الضبط معينون على مستوى الغرف الأخرى ولهم نفس المهام كما جاء في نص المادة 34 من الأمر رقم 95 – المتعلق بمجلس المحاسبة على أنه: " لمجلس

[1] المادة 33 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر، عدد 39، مؤرخة في 23 يوليو 1995، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت 2010، ج ر، عدد 50 ، مؤرخة في 01 سبتمبر 2010، مصدر سابق.

المحاسبة كتابة ضبط تسند تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة لكتاب الضبط رئيس يساعده كتاب الضبط."

" ولا يتمتع كتاب الضبط العاملون بمجلس المحاسبة بقانون خاص بهم، فلم يخضعهم المشرع للقانون الأساسي لكتاب الضبط، وإنما يطبق عليهم إلى غاية الوقت الحالي نفس النصوص التي تحكم الأسلاك المشتركة للهيئات والإدارات العمومية." وهذا ما نجده من خلال المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 95 – 377 السالف الذكر . 3 3 الهياكل الإدارية والتقنية.

تعمل هذه الهياكل الإدارية والتقنية على توفير الظروف الملائمة لعمل قضاة مجلس المحاسبة، فهي تسهل لهم أداء مهامهم.[1]

الفرع الثاني) طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة:

سنتطرق إلى أولا: القرارات القضائية الصادرة عن مجلس المحاسبة ثم ثانيا: الطعن في قرارات مجلس المحاسبة.

أولا: القرارات القضائية الصادرة عن مجلس المحاسبة

اكتفى المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 1996 بتنظيمه لمجلس المحاسبة كهيئة عليا للرقابة المالية[2]، ولم ينص بشكل صريح ومباشر على تصنيفه كهيئة ضمن الهيئات القضائية ما عدا ما يتضمنه تنظيم وتسيير الهيئات القضائية الذي يخضع لتنظيم قضائي ويخوله صلاحيات قضائية.[3]

[1] نوار أمجوج، مجلس المحاسبة، (نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية)، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2006–2007، ص 34.

[2] المادة 170 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996.

[3] أمجوح نوار، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية. بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع المؤسسات السياسية والإدارية السنة 2006/2007، ص 28.

وبالرجوع إلى النظام القانوني لمجلس المحاسبة نجد أنه عرف أوضاعا مختلفة تحديد دوره و مكانته إلى أن استقر في مرحلته الثالثة وهي المرحلة التي ينظمها الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10- 02 المؤرخ في 26 أوت 2010 و المتعلق بمجلس المحاسبة، على رفع دوره وجعله جهة قضائية إدارية بحيث أصبحت بعض القرارات الصادرة عنه تخضع لرقابة مجلس الدولة عن طريق الطعن بالنقض، وذلك طبقا لما جاء في المادة 11 من القانون العضوي رقم 11-13 السالف الذكر، التي تنص على أنه يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية ويختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة وهذه الأخيرة التي جاءت مطابقة حرفيا لنص المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بعكس نص المادة 11 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله قبل التعديل التي نصت صراحة على أن يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا، وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة".[1]

وعليه فالمشرع بتعديله المادة 11 من القانون العضوي رقم -11-13 السالف الذكر وجعلها مطابقة للمادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يكون قد تفادى أي غموض أو لبس.[2]

ثانيا: الطعن في قرارات مجلس المحاسبة

نظم الأمر رقم 95-20 المعدل و المتمم السالف الذكر طرق و إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة ويمكن تصنيف الطعون إلى صنفين: الطعون التي

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 93.

[2] المرجع نفسه، ص 94.

تجري ضد هذه القرارات داخل مجلس المحاسبة والطعون التي تجري أمام جهة قضائية غير مجلس المحاسبة.

أ) الطعون الداخلية:

حسب المادة 102 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم السالف الذكر، فإنه يمكن مراجعة القرار بطلب من العون المتقاضي أو السلطة السلمية أو الوصية التي يخضع لها أو كان يخضع لها وقت وقوع العمليات موضوع القرارات أو من الناظر العام كما يمكن للغرفة أو الفرع الذي أصدر القرار مراجعته تلقائيا.[1]

وتكون قرارات مجلس المحاسبة موضوع مراجعة في الحالات الآتية: بسبب أخطاء الإغفال أو التزوير الاستعمال المزدوج عند ظهور عناصر جديدة تبرز ذلك.[2]

ويتم تقديم طلب المراجعة إلى رئيس مجلس المحاسبة في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ تبليغ القرار. وينبغي أن يشمل الطلب المقدم على عرض مفصل للوقائع مرفقا بالمستندات والوثائق الثبوتية لذلك، لكنه في الحالات التي يثبت فيها أن مجلس المحاسبة قد اتخذ قراره على أسباب وثائق مزورة و غير سليمة، فإنه يمكن مراجعته بعد فوات الأجل المحدد، ويتم النظر في طلبات المراجعة من طرف الغرفة نفسها التي أصدرته ولا يترتب على إجراءات المراجعة أثر موقف للقرار موضوع الطعن، لكنه يمكن لرئيس مجلس المحاسبة إذا وجد ما يبرر ذلك أن يأمر بتوقيف تنفيذه إلى غاية البت النهائي في طلب المراجعة وذلك بعد استشارة رئيس الغرفة المختصة والناظر العام ".

[1] المادة 102 من المرسوم التنفيذي رقم 96-30 المؤرخ في 13/01/1996 يحدد شروط وكيفيات تطبيق الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 26 أوت 1995. والمتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة الجريدة الرسمية، العدد 4، ص 11.

[2] يعيش تمام شوقي، القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس ، جانفي 2016، ص 310.

أما الطعن بالاستئناف فهو لا يقبل إلا من المتقاضي المعني أو السلطات السلمية أو الوصية أو الناظر العام، وتقدم عريضة الاستئناف كتابيا موقعة من طرف صاحب الطلب أو ممثله القانوني وتتضمن على عرض دقيق ومفصل للوقائع والدفوع المستند إليها مقابل الإيداع أو استمارة بالاستلام وتعتبر قرارات مجلس المحاسبة قابلة للاستئناف في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن.

ويترتب على الاستئناف توقيف القرار موضوع الطعن ويتم النظر في طلبات الاستئناف من طرف تشكيلة كل الغرف مجتمعة ماعدا الغرفة التي أصدرت القرار موضوع الطعن.

ب) الطعون الخارجية:

تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ويمكن تقديم الطعن بالنقض بناء على طلب الأشخاص المعنيين أو محام معتمد لدى مجلس الدولة بنقض القرار موضوع الطعن تمتثل تشكيلة كل الغرف مجتمعة للنقاط القانونية التي تم الفصل فيها.

إن مقابلة نص المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-201 المتعلق بمجلس الدولة وتنظيمه وعمله السالف الذكر والمادة 110 فقرة أولى من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم المذكور سابقا: تسمح بإبداء الملاحظات التالية:

إن المادة 11 أشارت إلى أن القرار النهائي هو القرار الصادر بعد المراجعة والقرار الصادر بعد الطعن بالاستئناف في حين أن المادة 110 أشارت فقط إلى نوع محدد من قرارات مجلس المحاسبة وهي القرارات الصادرة عن كل الغرف مجتمعة وعليه فإن الأمر يقتضي تعديل صياغة نص المادة 11 المذكورة أعلاه بالنص فقط على قرارات مجلس المحاسبة

الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة، حتى يبقى لمجلس المحاسبة اختصاص بالطعن بالاستئناف ويقتصر اختصاص مجلس الدولة في هذا الصدد على الطعن بالنقض.[1]

وتتأكد هذه العلاقة بين مجلس المحاسبة ومجلس الدولة من حيث طبيعة الرقابة (الطعن بالنقض) التي يقوم بها القاضي على قرارات الأول لأنه من طبيعة قضائية، كما أشارت إليه المادة 3 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم المتعلق بمجلس المحاسبة المذكور سابقا.[2]

المطلب الثاني

شروط الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة:مجلس المنافسة

لم يوضح المشرع الجزائري من خلال قانون المنافسة إجراءات الطعن الواجب إتباعها عند ممارسة حق الطعن ولكنه بالرجوع لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية في نص المادة 64 منه فإننا نجد أن إجراءات الطعن تخضع للقواعد العامة.ويجوز للأشخاص الذين تضرروا من قرارات مجلس المنافسة الطعن عليها أمام الجهة القضائية المختصة ولقبول الطعن يجب أن يباشر من قبل الأشخاص المؤهلة قانونا، وفي الآجال المحددة قانونا.

الفرع الأول) الأشخاص المؤهلة لمباشرة حق الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر:

لقد حددت المادة 63 من الأمر 2003 المعدل والمتمم للأشخاص الذين لهم الحق في تقديم الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر، والمتمثلون أساسا في اطراف القضية والذين لهم مصلحة في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة، وكذا الوزير المكلف بالتجارة، كما وأنه طبقا للمادة 68 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم[3]، فانه يمكن لكل شخص حتى وإن كان ليس

[1] يعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص 311.

[2] المرجع نفسه، ص 312.

[3] المواد 63 الى 70 من الأمر 03-03 مؤرخ في 9 جويلية 2003، متعلق بالمنافسة، معدل ومتمم .

طرفا في القضية امام مجلس المنافسة وتضرر جراء القرار الصادر من هذا الأخير التدخل في الدعوى او الالتحاق التلقائي أو في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.[1]

الفرع الثاني) آجال الطعن في قرارات مجلس المنافسة:

يتم الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة في اجل لا يتجاوز شهرا ابتداءا من تاريخ تبليغ القرار وذلك بالنسبة الى القرارات المتعلقة بالعقوبات المالية والأوامر المتخذة من أجل وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة ونشر القرارات، أما بالنسبة للطعن في التدابير المؤقتة تكون في أجل 20 يوم وتعتبر هذه المدة قصيرة نظرا لإمكانية إلحاق هذه التدابير المؤقتة أضرارا لا يمكن تداركها فيما بعد.[2]

وفي حالة الطعن ضد هذه القرارات خارج الآجال القانونية السالفة الذكر فان الطعن لا يقبل شكل تلقائي، أي القاضي يثيره من تلقاء نفسه وبالتالي لا تقبل الدعوى شكلا.

[1] شفار نبيلة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2016/2015، ص 182.

[2] بوحميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي امام السلطات الادارية المستقلة بالجزائر، مجلة الدراسة القانونية المقارنة، العدد 5، ديسمبر 2017، ص 206.

الخاتـــــمـة

الخاتمة

وفي ختام دراستنا لمجلس الدولة الجزائري، نجد أنه يعتبر أعلى هيئة قضائية في النظام القضائي الإداري، ويتمتع بدور أساسي الموكل له، والمكرس دستوريا في المادة 179 من التعديل الدستوري 2020، حيث يتجلى في تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية، وتوحيد الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية في جميع أنحاء البلاد والسهر على إحترام القانون.

ولقد تطرقنا من خلال النصوص القانونية، إلى دراسة الوظيفة القضائية لمجلس الدولة الجزائري، وإعمال الأحكام في المادة 10 من القانون العضوي رقم 22-11 المعدل والمتمم للقانون 98-01، يختص مجلس الدولة في الفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية والوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، كما يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة طبقا للمادة 11 من نفس القانون.

كما يعتبر مجلس الدولة قاضي نقض في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضا بالفصل في الطعون المخولة له بنصوص خاصة، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 09 من القانون العضوي رقم 22-11 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 والمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22- 13 المعدل المتمم للقانون 08-09.

ويختص مجلس الدولة في الفصل في الطعون بالمعارضة في الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة غيابيا عن الجهات القضائية الإدارية وذلك طبقا للمادة 953 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما ينظر مجلس الدولة في باقي الطعون غير العادية المتمثلة

في التماس اعادة النظر، والاعتراض الغير خارج عن الخصومة وتصحيح الأخطاء المادية التي يمكن للمتقاضي اللجوء إليها في حالات معينة ومحددة قانونا.

بناءا على الدراسة المتعمقة لاختصاصات مجلس الدولة الجزائري وفقا لتعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2022، يمكننا التوصل إلى النتائج التالية:

- تم توسيع اختصاصات مجلس الدولة بشكل كبير وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد رقم 22-11.
- أصبح مجلس الدولة مختصا بالفصل في العديد من القضايا الجديدة، مثل قضايا العقود الإدارية وقضايا نزاعات التعمير، مما يُعزز من دوره في حماية الحقوق والحريات.
- تم توسيع نطاق الطعن بالإلغاء ليشمل المزيد من القرارات الإدارية، مما يُتيح للأفراد إمكانية الطعن على قرارات الإدارة التي تلحق الضرر بهم.
- أصبح مجلس الدولة مختصا بالفصل في استئنافات الأحكام الصادرة عن غرف محاكم الاستئناف الإدارية في بعض القضايا، مما يساهم في ضمان سير العدالة الإدارية على درجتين.
- تم إقرار إمكانية الطعن بالبطلان في بعض القرارات الإدارية، مما يتيح للأفراد إمكانية الطعن على القرارات الإدارية المخالفة للقانون.
- تم استحداث خمسة محاكم للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة ورقلة وبشار وفقا للقانون 22-07 المؤرخ 05 مايو سنة 2022 المتضمن تقسيم القضائي، مما يخفف من اختصاص مجلس الدولة كجهة استئناف بالتالي تفرغ لمهمته الأصيلة المتمثلة في تقويم وتوحيد الاجتهاد القضائي المخول له بموجب الدستور 2020.

إستنادا إلى النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم الإقتراحات التالية:

– يجب العمل على تعزيز الثقة بين السلطات المختلفة، بما في ذلك مجلس الدولة، من خلال الشفافية والمساءلة والحوار البناء.

– ضرورة تطوير آليات عمل مجلس الدولة لجعلها أكثر كفاءة وفعالية، بما في ذلك استخدام التكنولوجيا الحديثة وتبسيط الإجراءات.

– يمكن النظر في توسيع نطاق اختصاصات مجلس الدولة لتشمل مجالات أخرى، مثل المنازعات التجارية وحماية البيئة.

– على الدولة العمل على رفع مستوى كفاءة قضاة مجلس الدولة من خلال التدريب والتطوير المهني المستمر.

– ضرورة متابعة تطبيق وتنفيذ التعديلات الجديدة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية بكفاءة وفعالية من قبل الجهات المعنية، مع التأكيد على أهمية تحقيق العدالة الإدارية بشكل عادل ومنصف.

– تعزيز التوعية القانونية للمواطنين والمؤسسات حول الاختصاصات الجديدة لمجلس الدولة وكيفية الاستفادة منها في حل النزاعات الإدارية بطرق قانونية.

– إجراء دراسات وتقارير دورية لتقييم تأثير التعديلات على عمل مجلس الدولة وسير العدالة الإدارية، مع اقتراح التعديلات اللازمة لتحسين الأداء إذا لزم الأمر.

– تعزيز التعاون والتنسيق بين مجلس الدولة والسلطات التنفيذية والقضائية لضمان تطبيق التشريعات بشكل سليم ومنسق، مما يسهم في تعزيز سير العدالة والاستقرار القانوني.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

-النصوص القانونية والتنظيمية:

01-القانون العضوي 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله، ج ر، عدد 37 ، مؤرخة في 30 مايو 1998.

02-القانون العضوي رقم 22-11 مؤرخ في 9 جوان 2022، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98- 01 ، ج ر، عدد 41 ، مؤرخة في 16 جوان 2022.

03-القانون العضوي رقم 22-12 المؤرخ في 27/06/2022 الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، ج، ر، العدد 44.

04-القانون العضوي رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر، عدد 48 ، مؤرخة في 17 يوليو 2022.

05-القانون رقم 80-05، المؤرخ في 01 مارس 1980، المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ، ج ر، عدد 10 .

06-القانون رقم: 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية لسنة 2008، ج ر رقم 21.

07-القانون رقم 95-20 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت 2010، ج ر، عدد 50 ، مؤرخة في 01 سبتمبر 2010.

08-القانون رقم 17-07 المعدل قانون الإجراءات الجزائية، مؤرخ في 27 مارس 2017، ج ر، عدد 20، مؤرخة 29 مارس 2017.

09-المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، ج ر، عدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020.

10-الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة للجريدة الرسمية، العدد 39، 19 صفر، المؤرخ في 1419 الموافق لـ 17 جويلية 1995.

11-الأمر رقم 10-02 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت 2010، ج ر، عدد 50، مؤرخة في 01 سبتمبر 2010.

ثانيا: المراجع

I- المؤلفات العامة:

01-أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائي العام"، دار هومة، الطبعة الثالثة منقحة ومتممة، 2006.

02-أحمد العور، نبيل صفر، الدليل العملي في الإجراءات الجزائية"، الجزء الأول والجزء الثاني من قانون الإجراءات الجزائية مدعما بالإجتهاد القضائي، دار الهلال للخدمات الإعلامية الجزائر، 2004.

03-أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية (دراسة في التنظيم القضائي الاختصاص الدعوى المحاكمة وطرق الطعن فيها)، الدار الجامعية، 1989.

04-برباره عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (رقم 08-2009 المؤرخ في 23/02/2003)، دار بعدادي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009.

05-بشير بلعيد، القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية، دار البعث، قسنطينة.

06-بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

07-بن عيشة عبد الحميد، طرق الطعن في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08.09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 53، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016.

08-بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 1، 1993.

09-بوعمرة إبراهيم، تطبيقات النظام العام على الشروط المتعلقة برفع الدعوى الإدارية ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد 06، العدد 01 ، جامعة سوسة ، تونس، 2021.

10-جلال ثروت، أصول الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.

11-جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة). 5/5 ، قسم: القانون، دار هومة للنشر، 2016.

12-حسن صادق المرصفاوي، أصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية ، مصر، 1996.

13-خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوى وطرق الطعن الادارية، المجلد 2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.

14-رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوي والطرق الطعن الإدارية، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر ، 2011م.

15-سعيد بوعلي، المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري، دار ،بلقيس، الجزائر 2014.

16-سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة، دون سنة نشر.

17-سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، مصر، 1986.

18-عبد الوهاب بوضرسة، الشروط العامة والخاصة القبول الدعوى بين النظرية و التطبيق، دار هومة لطباعة والنشر، الجزائر، 2005.

19-عبيدي الشافعي، أحكام محكمة الجنايات مذيل بمبادئ القضاء وآراء الفقهاء ، دار الهدى الجزائر ، 2008.

20-علي الشيخ إبراهيم ناصر المبارك، المصلحة في دعوى الإلغاء دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009.

21-عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، طبعة معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2008.

22-عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية- القسم الأول- الإطار النظري للمنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2013.

23-عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والادارية، مطبعة جسور للنشر والتوزيع، ط1، 2009.

24-عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، نظرية الدعوى الادارية ، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995 .

25-عمار عوابدي، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري، دار هومة، الجزائر، 2007.

26-عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هومة، الجزائر، ط5، 2006.

27-عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هومة، الجزائر، ط 5، 2006.

28-عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري، ط5، دار هومة، الجزائر، 2009.

29-عمارة عبد الحميد، الأثر الناقل لاستئناف حكم محكمة الجنايات مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02 جامعة الجزائر01 ، الجزائر، 2019 .

30-فاتح خلوفي، سلطات القاضي الإداري في التفسير، دار هومة، الجزائر، 2017.

31-قصير مزياني فريدة، مبادئ القانون الإداري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 2001 .

32-لباد ناصر، الأساسي في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

33-لحسن بن شيخ أن ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2006.

34-ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية .

35-ماجدة شهيداز بودوح، التعديلات الواردة على شروط رفع الدعوى الإدارية في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 08، العدد 12 كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016.

36-محسن خليل، قضاء الإلغاء، د م ج، الجزائر، 1998.

37-محمد إبراهيمي: الوجيز في قانون الإجراءات المدنية الدعوى القضائية دعاوي الحيازة نشاط القاضي الاختصاص الخصومة القضائية، القضاء الوقتي الأحكام طرق الطعن التحكيم)، الطبعة الثالثة ،2006 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني الجزائر، 2006.

38-محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري لمجلس الدولة دار العلوم والنشر والتوزيع عنابة، 2004 .

39-محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة السادسة، دار ،هومة، الجزائر، 2012.

40-محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط2، 2002.

41-محمد على الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية مكتبة الاشعاع، الطبعة الأولى، الاسكندرية، مصر، 2003.

42-محمد فاروق عبد العزيز، نظرية المرفق العام في القانون الجزائري بين المفهومين التقليدي والاشتراكي، ديون المطبوعات الجامعية الجزائر 1987.

43-محمد مسعى المحاسبة العمومية، دار الهدى، الجزائر، د ط، 2003.

44-مسعود شيهوب، المبادئ العامة المنازعات الادارية الهيئات والاجراءات أمامها، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجزائرية، 1999.

45-مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

46-مشري راضية، توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري دراسة على ضوء تعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 22/13، ملتقى منظمة المحاميين لناحية عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قالمة، 01 ديسمبر 2022.

47-نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالاستئناف في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004.

48-نبيل صفر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة الجزائر، 2008.

49-نبيل صقر، العربي شحط عبد القادر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، الجزائر ، 2006.

50-هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، دار الهدى، الجزائر، 2009.

51-يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الجزائر، 2009.

52-يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والإداري، طبعة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

II-الأطروحات والمذكرات:

أ- أطروحات الدكتوراه:

01-بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإدارى في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزى وزو 2011.

02-فريدة مزياني، دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القانون الإداري أطروحة دكتوراه علوم، جامعة باتنة، 2022.

ب-رسائل ماجستير:

03-ناودي عبد الله، الطعن بالاستئناف في المادة الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة 2015/2016.

04-قاسي الطاهر، الشروط الشكلية لدعوى الالغاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بن عكنون الجزائر 2012 .

05-قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي الاداري في تكريسها في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري قسنطينة الجزائر 2010.

06-بشير سهام، الطعن بالنقض في المحكمة العليا مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الخاص جامعة بن عكنون، الجزائر، (د.س.ن).

07-سهام بشير، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، بحث لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، الجزائر، 2005 .

08-نوار أمجوج، مجلس المحاسبة، نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2006-2007.

ج-مذكرات الماستر:

09-بثينة بوزيد، مكانة الوزير الأول في الجهاز التنفيذي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر 2020/2019.

10-قهدور ايناس، حمودة سارة، منازعات المنظمات المهنية الوطنية الآيلة لاختصاص القضاء الإداري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قالمة، 2020-2021.

11-مصيد مريم، ناصف راضية، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: إدارة ومالية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، قسم القانون العام، 2018.

12-جلال عبد الكريم، النظام القانوني لمجلس المحاسبة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور – بالجلفة، السنة الجامعية 2016-2017.

13-بولغب سهام، بلعربي شعبان، الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017.

14-فريد مكنية وعبد الحليم، شوينر نور، مجلس المحاسبة في تسيير ومراقبة أملاك الدولة، مذكرة لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، فرع قانون الأعمال، جامعة التكوين المتواصل، مركز الجزائر، 2002-2001.

III- المقالات العلمية :

1- ميمونة سعاد، توزيع الاختصاص القضائي بين القضاء العادي والقضاء الإداري في الجزائر، المعيار العضوي القاعدة العامة والاستثناء المعيار المادي مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد الثاني، ديسمبر 2017.

2- مراد بحران، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية، النظام القانوني للأوامر، مجلة الإدارة، الجزائر، مجلد 10، العدد 02، الجزائر، 2000.

3- يوسفي مباركة، حنان عكوش، التقاضي الإلكتروني في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الأغواط، الجزائر، المجلد ، 15، العدد 1، 2022.

4- المحكمة العليا قرار رقم 397898، الصادر في 07/02/2008 مجلة القضاة العدد 64 سنة 2008، الجزء الأول.

5- براشمي مفتاح، الطعون في قرارات مجلس المنافسة والإشكالات الناجمة عنها، مجلة القانون المجلد 07، العدد 01، 2018.

6- لخضاري أعمر، إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة، أعمال الملقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2007.

7- عبد الرحمان خلفي، محاضرات قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010.

8- ماني عبد الحق، محاضرات في قانون المنافسة مطبوعة موجهة لطلبة السنة أولى ماستر ، قسم الحقوق، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعرريج، 2020.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية:

1- GUSTAVE (Peiser) , contentieux administratif, 12éme édition, Dlloz,France , 2001.

الفهـــــرس

مقدمــة.....6
الفصل الأول: إختصاصات مجلس الدولة كجهة إستئناف.....5
المبحث الأول: الإستئناف أمام مجلس الدولة.....7
المطلب الأول: إجراءات الإستئناف أمام مجلس الدولة وآثاره.....7
.....7
الفرع الأول) تعريف الإستئناف:.....7
الفرع الثاني) إجراءات الإستئناف أمام مجلس الدولة 8
المطلب الثاني: شروط وآثار الإستئناف.....12
الفرع الأول) شروط الإستئناف:.....13
الفرع الثاني) آثار الإستئناف:.....15
المطلب الثاني: أنواع الدعاوى المرفوعة أمام مجلس الدولة.....18
الفرع الأول) دعوى الإلغاء:.....18
الفرع الثاني) دعوى التفسير:.....23
الفرع الثالث) دعوى فحص المشروعية:.....30
المبحث الثاني: الهيئات التي يختص مجلس الدولة لإستئناف قراراتها في ظل القانون 22-11 33
المطلب الأول: السلطات الإدارية المركزية.....33
الفرع الأول) رئاسة الجمهورية.....34
الفرع الثاني) الوزارة الأولى.....35
الفرع الثالث) الوزراء 36
المطلب الثاني: الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.....37
الفرع الأول) الهيئات العمومية الوطنية:.....38
الفرع الثاني) المنظمات المهنية الوطنية:.....38

الفصل الثاني: إختصاصات مجلس الدولة كجهة نقض 42
المبحث الأول 43
المطلب الأول: مفهوم الطعن بالنقض..... 43
الفرع الأول) تعريف الطعن بالنقض من الجانب الفقهي، القانوني والقضائي 43
الفرع الثاني) خصائص الطعن بالنقض:..... 45
الفرع الثالث) طبيعة اختصاص لمجلس الدولة كجهة نقض 47
المطلب الثاني: شروط وأوجه رفع الطعن بالنقض..... 48
الفرع الأول) شروط رفع الطعن بالنقض 49
الفرع الثاني) أوجه الطعن بالنقض..... 58
الفرع الثالث) آثار الطعن بالنقض..... 64
المبحث الثاني: الإختصاص بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة .....ـ..... 67
المطلب الأول: مجلس المحاسبة..... 67
الفرع الأول) هيكلة مجلس المحاسبة..... 67
الفرع الثاني) الطبيعة القضائية لمجلس المحاسبة .....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
الفرع الثالث) طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة..... 69
المطلب الثاني: مجلس المنافسة..... 73
الفرع الأول) إجراءات الطعن.....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
الفرع الثاني) شروط رفع الطعن .....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
الخاتـــمـة.....ـ..... 75
قائمة المصادر والمراجع.....ـ..... 79
الفهـــرس.....ـ..... 90

ملخص

تضمنت تعديلات 2022 على قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الجزائر تعديلات هامة تتعلق بمجلس الدولة واختصاصاته القضائية، حيث تم تحسين وتعزيز دور مجلس الدولة كهيئة عليا للقضاء الإداري مع توسيع إختصاصاته لضمان عدالة وفعالية أكبر لنظر في النزاعات الإدارية، وركزت كذلك على تسريع وتيرة الفصل في القضايا من خلال تحسين المواعيد والإجراءات، مما يقلل تراكم القضائي وتحسين من سرعة وشفافية إجراءات التقاضي الإداري والرقابة على مشروعية القرارات الإدارية للإختصاصات القضائية التي يمارسها مجلس الدولة لبناء دولة القانون، حيث يمارس مهامه كقاضي قانون من خلال الفصل في الطعن بالنقض وهذا ما جعل له المشرع الجزائري كقاضي ثاني درجة بالنسبة للأحكام الإبتدائية الصادرة عن المحاكم الادارية وكما جعل له جهة أولى وآخر درجة بالنسبة للقرارت الصادرة عن الإدارة المركزية، ولقد حافظ مجلس الدولة على اختصاصه الاستئنافي بصفة استثنائية فقط في القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية الاستئنافية بالعاصمة عندما تفصل كدرجة أولى في الدعاوى المتعلقة بالقرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

الكلمات المفتاحية: مجلس الدولة – الإستئناف –الطعن بالنقض.

Summary

The 2022 amendments to the Code of Civil and Administrative Procedure in Algeria included important amendments related to the State Council and its judicial powers, as the role of the State Council was improved and strengthened as a supreme body for the administrative judiciary while expanding its powers to ensure greater fairness and effectiveness in considering administrative disputes. It also focused on accelerating the pace of adjudicating cases from By improving appointments and procedures, which reduces judicial backlog, improves the speed and transparency of administrative litigation procedures, and monitors the legality of administrative decisions for the judicial powers exercised by the Council of State to build the state of law, where he exercises his duties as a judge of law by deciding on appeals in cassation, and this is what the Algerian legislator made him a second judge. One degree in relation to primary rulings issued by administrative courts. It also has a first and last degree in relation to decisions issued by the central administration. The State Council has maintained its appellate jurisdiction on an exceptional basis only in judicial decisions issued by the Administrative Court of Appeal in the capital when it decides as a first degree in cases related to administrative decisions. Issued by central authorities, national public bodies and national professional organizations.

Keywords: State Council - Appeal - Cassation Appeal.